




المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS
احدى مؤسسات جلالة الملكة رانيا العبد الله

دليل الإعتماد وضبط الجودة للمؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الأسري



الخدمات الإجتماعية والإيوائية
أيار ٢٠١١



جميع حقوق النشر محفوظة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

جبل عمان، شارع فوزي الملقي

ص. ب. ٨٣٠٨٥٨ عمان ١١١٨٣٦ الأردن

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٤٦٢٣ ٤٩٠

فاكس: +٩٦٢ ٦ ٤٦٢٣ ٥٩١

موقع الالكتروني: www.ncfa.org.jo

لا يجوز تصوير او اعادة طبع وانتاج اي جزء من هذه المادة من غير اذن مسبق من المجلس الوطني
لشؤون الأسرة.

(تم تطوير هذا الدليل بدعم من مؤسسة المستقبل، وبالشراكة مع مؤسسة نهر الأردن)



المحتويات:

٥	مصطلحات:
٧	تمهيد:
٩	مقدمة:
١١	١. المعايير المهنية والمبادئ التوجيهية:
١٢	١.١ عام
٢٨	١.٢ ادارة البيانات وسهولة الوصول إليها
٣٣	١.٣ خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي:
٤٠	١.٤ خدمات الإيواء والحماية:
٤٧	٢. نظام الإعتماد للخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري
٤٧	٢.١ الغاية
٤٧	٢.٢ الأهداف
٤٧	٢.٣ مخرجات نظام الإعتماد:
٤٨	٢.٤ نطاق الإعتماد.
٤٨	٢.٥ قبل الإعتماد.
٤٩	٢.٦ شروط معايير الإعتماد.
٤٩	٢.٧ سحب الإعتماد.
٤٩	٢.٨ سرية الإعتماد.
٤٩	٢.٩ زيارات الإعتماد.
٥٠	٢.١٠ أوقات الزيارة.
٥٠	٢.١١ نتائج الزيارات.
٥١	٢.١٢ بعد الزيارة.
٥١	٢.١٣ الإستئناف.
٥٣	٢.١٤ مستويات الخطورة.
٥٥	٢.١٥ جدول بين الأوقات المسموحة.
٥٦	الملحق ١- البرنامج لزيارة الإعتماد



٥٧	الملحق ٢: ملخص حول أهداف زيارات الإعتماد
٥٨	الملحق ٣: جدول يبين درجة الخطورة للمعايير المهنية المختلفة
٥٩	الملحق ٤: ملفات مصروفات الإعتماد
٧٣	٣. مدونة السلوك المهني لعاملي خدمة العنف الأسري
٧٣	١١.٣ المبادئ السلوكية:
٧٤	٢.٣ المعايير السلوكية:
٧٥	١. المسؤوليات الأخلاقية لقديمي الخدمات لحالات العنف الأسري تجاه متلقبي الخدمة.
٨٠	٢. المسؤوليات الأخلاقية لقديمي الخدمات لحالات العنف الأسري تجاه الزملاء
٨٣	٣. المسؤوليات لقديمي الخدمات لحالات العنف الأسري في أماكن العمل
٨٥	٤. المسؤوليات لقديمي الخدمات لحالات العنف الأسري تجاه مهنتهم.
٨٧	٥. المسؤوليات الأخلاقية لقديمي الخدمات لحالات العنف الأسري للمجتمع بشكل عام





مصطلحات :

المعايير المهنية: مجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية والتي توحد كيفية تقديم الخدمة بين كافة الشركاء المعنيين . وبما يحقق مستوى الجودة المطلوب للخدمات.

الإعتماد: هي العملية التي من خلالها يتم التأكد من توافق معايير تقديم الخدمات في المؤسسة مع مجموعة من المعايير المتعلقة بجودة الخدمات والتي تحدد مستوى الاعتماد المنوح للمؤسسة.

مدونة السلوك المهني: مجموعة من القيم، والمفاهيم، والمعايير التي ترشد مقدمي الخدمات في عملية تقديم الخدمات وصنع القرارات وتواكبها عند بروز القضايا السلوكية المتعلقة بها.

ضمان الجودة: هي جميع برامج وخطط العمل المنهجية التي تم تصميمها لرفع جودة الخدمات المقدمة بما يتوافق مع احتياجات وتوقعات متلقي الخدمة، بالإضافة إلى مجموعة الأنشطة الضرورية لضمان أن نظام الجودة يلبي الاحتياجات الفنية المطلوبة.

تعتبر قضية العنف الأسري في المجتمع الأردني من القضايا التي نالت اهتماماً مبكراً على المستويين الرسمي والاهلي، متمثلة بالتوجيهات الملكية لصاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم وجلالته الملكة رانيا العبدالله المعظمة وموافقتها بخاتم العنف ضد المرأة والأطفال ومتابعتهما الحثيثة لكافة البرامج والشاريع الوطنية الهدافة للحد من كافة اشكال الاعياء والعنف ضد المرأة والطفل.

وخلال الاهتمام الوطني بتأسيس ادارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام في العام ١٩٩٧، بالإضافة للبدء بالتركيز على أهمية وضع آلية عمل وطنية قائمة على نهج تشاركي يضم كافة المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بحماية الأسرة، فتم اطلاق مشروع حماية الأسرة من العنف في العام ٢٠٠٠ والذى يقوم على مبدأ التشارك ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والتنسيق فيما بينها لتأمين أفضل الخدمات لجميع الأطراف، بالإضافة للحد من العنف الأسري وقضايا الاعتداءات الجنسية من خلال بناء القدرات المؤسسية للمؤسسات العاملة في هذا المجال. وعزز العمل بهذا النهج مشاركة العديد من المؤسسات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة سواء على مستوى التمويل أو الدعم الفني والتكنى. واستمر المشروع لغاية العام ٢٠٠٥ ومن ثم استمر العمل بنفس النهج من خلال إعادة تشكيل الفريق الوطني لحماية الأسرة حتى مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة من خلال العمل على دعم وتنسيق، وتسخير المجهود للمؤسسات الفاعلة التي تعنى بمحاج الأسرة، والذي أنشئ في العام ٢٠٠١ للحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها وتحقيق اكتفائها الذاتي من خلال توفير بيئة داعمة من الناحية الاقتصادية والإجتماعية والتشريعية.

حيث تم الاستمرار بوضع الاسس الوطنية التي تحدد الآليات والاولويات الوطنية في مجال حماية الأسرة، والمتمثلة بتطوير كل من الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف والخطة الاستراتيجية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري للاعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٠، وتنفيذ العديد من الانشطة والبرامج على المستويات التوعوية والخدماتية والتشريعية ومن اهمها: كسر حاجز الصمت حول العنف الأسري من خلال العديد من الحملات التوعوية على المستوى الوطني، مشروع الربط الالكتروني للاستماع لشهادة الأطفال المعنفيين.


مشروع تطوير اجراءات التعامل مع حالات العنف الاسري لكل من وزارة الصحة، التربية والتعليم، التنمية الاجتماعية، العدل والمجلس القضائي واستحداث وحدات متخصصة في كل منها لتابعة قضايا العنف، واصدار قانون حماية الاسرة من العنف، وافتتاح دار الوفاق الاسري للابواء النساء العنفات.

وانطلاقاً من الاخذات الوطنية في مجال حماية الاسرة على مدى السنوات السابقة والتي تركزت على تعزيز العمل التشاركي وترسيخ اليات العمل الوطنية الذي تحتاجه حالات العنف الاسري تبلورت لدى المجلس أهمية الحاجة لتطوير مجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية التي تحقق الغايات الوطنية بضبط العمل في مجال حماية الاسرة والخدمات المقدمة لحالات العنف الاسري وبما ينعكس ايجاباً على الحد من العنف الاسري واثاره. وتبلور هذه المعايير والمبادئ التوجيهية بنظام الاعتماد وضبط الجودة في مجال حماية الاسرة، والذي سيتم العمل به تحت مظلة المجلس ممثلاً ببرنامج حماية الأسرة من العنف الذي يعمل بالشراكة مع المؤسسات الوطنية لتنفيذ المشاريع والرؤى الوطنية لضمان تقديم افضل الخدمات لضحايا العنف الاسري وفق مقاييس ومعايير جودة الخدمة المعتمدة على المستوى الوطني.

وفي النهاية فإننا نؤكد اعتزازنا بشراكتنا كمؤسسات وطنية تعنى بحماية الأسرة من العنف الاسري، ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف الاسري، ولكافأة من ساهم باعداد هذا الدليل مؤكدين على أهمية استمرار العمل التشاركي بين كافة المؤسسات في مجال حماية الأسرة وأفرادها من كافة أشكال العنف وتوفير الظروف المواتية للحفاظ على تمسكها واستقرارها.

الأمين العام بالوكالة

محمد مقدادي



مقدمة :

ان دليل الاعتماد وضبط الجودة للمؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الأسري تم تطويره حتى يتم التأكيد من تقديم خدمات ذات نوعية . وموحدة لحالات العنف الأسري في جميع أنحاء المملكة.

ويشمل جميع الممارسات الالزمة لضمان الجودة من خلال:

- نظام ضمان الجودة الذي يحوي اجراءات لضمان الجودة بشكل مستمر ويساعد على التحسين الدائم للاداء.
- المعايير المهنية لجميع الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الوطنية التي تعنى بتقديمها لحالات العنف الأسري.
- إجراءات الاعتماد التي تضمن التزام المؤسسة بالمعايير المهنية.
- عملية الرصد والتقييم لأنشطة والبرامج ذات العلاقة بضمان الجودة.
- مدونة السلوك لمقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري.

وسيتم استخدام الدليل بشكل كامل لضمان الجودة والتنسيق بين جميع المؤسسات التي تقدم خدمات حالات العنف الأسري الذي يضمن التكامل بين جميع الشركاء في كافة مراحل تقديم الخدمة والتحقق من الإلتزام الكامل بالإجراءات الداخلية لكل مؤسسة والمعايير المهنية المتعلقة بالخدمة التي تقدمها. بالإضافة لضمان تناسب وتناغم الخدمات المقدمة من قبل الشركاء باعتبار ان حالة العنف الاسري بحاجة لخدمات مختلفة من قبل كافة الجهات مقدمة الخدمة. حيث سيتم استخدام المعايير المهنية جنبا الى جنب مع نظام ضبط الجودة لاعتماد مقدمي الخدمة ومستوى جودتها وبما يحقق الالتزام بالمعايير المهنية والمؤشرات والمبادئ التوجيهية للنظام. ويعمل نظام الاعتماد على التتحقق من إلتزام المؤسسات مقدمة الخدمة بالمعايير والمؤشرات المهنية. بالإضافة لارشادات الشاركة والتنسيق بين المؤسسات. كما يحوي النظام مقاييس وادوات وخطة عمل لسد الثغرات ضمن نطاق زمني معقول.

وتستهدف الاجراءات والمعايير الواردة في الدليل الاذارات والموظفين حتى يتم اعتمادهم لتقديم خدمة ذات جودة ترضي حالات العنف الاسري. وتتيح إجراءات الاعتماد الفرصة للادارات لرفع مستوى جودة الخدمات قبل اعتمادها من قبل المجلس الوطني لشؤون الاسرة. كما يحتوى الدليل على الاجراءات

التي تتضمنها عملية الاعتماد والمعايير الدنيا التي يجب الإلتزام بها من قبل الاذارات التي تسعى لاعتماد خدماتها.

والالتزام المؤسسات - الرسمية والاهلية مقدمة الخدمة في مجالات الصحية، والاجتماعية، والتعليمية- بالمعايير المهنية والحفاظ على جودة عالية وادارة فعالة تشمل كافة النواحي يعتبر من التحديات التي تواجه النظام، وعليه فان إعتماد أي مؤسسة يعني أن المؤسسة ميبة بإلتزامها بمجموعة من معايير الجودة للخدمة التي تقدمها. وهذه المعايير ببساطة تحدد ماذا يجب ان يتتوفر في المؤسسات المعنية من انظمة وبني تحتية وعاملين موهلين للمساعدة على تحقيق أكبر قدر من الخدمات للمستفيدين.


ويحدد نطاق المعايير المهنية التي يجب مراعتها لضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الاسري ما يلي:

- ٠ الأدوار والمسؤوليات والعمل التشاركي بين المؤسسات مقدمة الخدمة
- ٠ التنظيم، الاداره والتنفيذ.
- ٠ ادارة البيانات وسهوولتها.
- ٠ مكونات البنية التحتية.
- ٠ إجراءات الموظفين.


كما يتيح الاعتماد للمؤسسات فرصة لإحداث التغيير عند الحاجة إليه، حيث سيزود هيئة الاعتماد وصناع القرار، وكل مقدم خدمة بقاعدة من البيانات يعتمد عليها لضمان أن الخدمات التي تقدم لحالات العنف الاسري هي مفيدة لهم وتلبي احتياجاتهم وتساعد في الحد من حوادث العنف الاسري.

وبهدف الاعتماد الى:

- ٠ رفع مستوى الجودة وتحسين المعايير المهنية للنظام الوطني لحماية الاسرة في الاردن من خلال انشاء نظام الجودة الذي سيساعد في توحيد جميع الإجراءات بين مختلف المؤسسات المشاركة في تقديم الخدمة لحالات العنف الاسري.
- ٠ مؤسسة معايير الممارسة المهنية ضمن نظام الحماية الوطني، والتي ستعكس تحسناً في نوعية الخدمات التي تقدم لحالات العنف الاسري، وافادة أكبر للحالات، وذلك عن طريق إيجاد وتطبيق نظام اعتماد لكافة المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الاسري.
- ٠ رفع مستوىوعي لدى المجتمع عن العنف الاسري، والحد من حوادث العنف سواء التي يتم الإبلاغ عنها أو لم يتم، يتم الوصول إلى ذلك عن طريق التحسن الملحوظ بمستوى الخدمات التي تقدم حالات العنف الاسري، مما سيزيد الثقة بالخدمات التي تقدم والعاملين، وبالتالي تقليل الحوادث.
- ولكي تصبح المؤسسات معتمدة، يجب أن يتم تقييم جميع اقسامها المعنية تبعاً لجموعة من المعايير المهنية المتعلقة بها وبالخدمات التي تقدمها، حيث سيتم اعطاء كل معيار وزن حسب درجة أهميته أو خطورته في الخدمة المقدمة (حرجة، عالية جدا، عالية، متوسطة) وبعد التقييم تمنح المؤسسة مقدمة الخدمة احدى ست مستويات الاعتماد (بلاتين، ذهب، فضة مشروطة، تأجيل الاعتماد، أو عدم الاعتماد). وعلى فريق المفتشين العاملين في الميدان جمع وتقدير المعايير يومياً من قبلهم ومطابقتها مع المعايير المعتمدة، واعادة التقييم كل سنة او سنتين ويجب أن تقدم المؤسسات العاملة مع حالات العنف الاسري دليلاً على تقييدها بكل معيار من المعايير في كل سنة.



(المعايير المهنية والمبادئ التوجيهية)



١- المعايير المهنية والمبادئ التوجيهية:

مقدمة

ان الهدف من وثيقة المعايير المهنية هو توحيد اسس تقديم الخدمات بين مختلف الشركاء بما يساعد على رفع مستواها والحفاظ على جودتها. و تقدم هذه الخدمات حالات العنف الأسري بنجاح تشاركي بين كافة الشركاء المعنيين. حيث يكون متلقي هذه الخدمة (الضحية) قد تعرض أو واجه حادثة عنف اسري تحتاج إلى تدخل متعدد الجهات لمواجهتها.

استندت المعايير المهنية على التشريعات النافذة ذات العلاقة. والإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف ونتائج تقييم اجراءات الحماية المتتبعة في التعامل مع حالات العنف الأسري من خلال دراسة مكثفة تم تطبيقها في ادارة حماية الاسرة وزيارات ميدانية لكافة المؤسسات مقدمة الخدمة المعنية. ومراجعة الممارسات الفضلى عالميا في هذا الموضوع والتي تتناسب مع السياق الاردني.

تغطي المعايير المهنية الخدمات التالية:

- ٠ إدارة المعلومات وسهولة الوصول اليها (تطبق على كافة الخدمات)
- ٠ الخدمات التي تقدم في البيئات التعليمية.
- ٠ عام (تطبق على كافة الخدمات).
- ٠ خدمات الرعاية الصحية.
- ٠ خدمات الإرشاد النفسي والإجتماعي.
- ٠ خدمات الأليوأء.

كل معيار من هذه المعايير يحتوي على مجموعة من المؤشرات والارشادات التي تبين كيفية تطبيق المعيار من قبل الجهة المعنية، واجراءات اعتماد كل خدمة وفق المعايير الخاصة بها. كما يتم اعطاء كل معيار من هذه المعايير درجة خطورة، وتصنيفه حسب اهميته ودرجة تأثيره على جودة الخدمة المقدمة وعلى النحو الآتي:

- ٠ حرجة.
- ٠ عالية جدا.
- ٠ عالية.
- ٠ متوسطة.

وبتم الاستناد عليها في دراسة اعتماد اي مؤسسة لتحديد معايير واجراءات يجب على المؤسسة اتخاذها قبل ان يتم اعتماد الخدمة لديها. ذلك تبعا لشدة الخطورة، وأهمية المعيار.

١١. اعام

وتغطي هذه الوثيقة جميع الجوانب التي توجد في جميع المؤسسات سواء الحكومية أم غير الحكومية العاملة في مجال العنف الأسري مثل: سلامة العاملين، واحتياجات التدريب ومتطلبات التعليم للعاملين وكفاءاتهم، ومعابر إدارة القضية، وكيفية العمل بفعالية في أي مؤسسة تعنى بتقديم خدمات لحالات العنف الأسري.

ويتضمن المخور خمسة عشر معياراً مهنياً وآليات تطبيقها وتقديرها وارشادات عامة تساعد المؤسسات على تطبيق هذه المعايير.

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	الية
المعيار المهني ١					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يملكون المؤهلات العلمية والتدريبية المطلوبة.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
• مدى توافر المؤهلات العلمية، والمهارات أدناه لدى مقدمي خدمات العنف الأسري:					
يصنف مقدمو الخدمات العنف الأسري إلى قسمين:					
١. موظفون يتعاملون بشكل مباشر مع حالات العنف الأسري. كالعاملين في ادارة حماية الاسرة والمرشدين في المدارس، والخصائص الاجتماعيين، والأطباء، ويجب أن يكون الحد الأدنى لمستوى تعليمهم					
درجة البكالوريوس في أحد المجالات التالية:					
ـ العمل الاجتماعي.					
ـ علم النفس.					
ـ الإرشاد.					
ـ علم الاجتماع.					
ـ تربية طفل.					
ـ الطب.					
ـ المجالات الأخرى المتعلقة بالعلوم الإنسانية بما تراه مناسباً الادارة العليا للمؤسسة.					
٢- موظفون يتعاملون بشكل غير مباشر مع حالات العنف الأسري لجميع العمال مثل معلمي المدارس، والممرضات، ويجب ان يحصلوا على شهادة تدريب من جهة رسمية والتي تشمل ما يلي:					
ـ التوعية حول العنف الأسري . مفاهيمه، أنواعه، آثاره على الضحية وعلى الأطفال، والإتجاهات					
ـ خاصة بهؤلاء العاملين مع ضحايا العنف الأسري					
ـ الآثار النفسية المرتبطة على الأطفال الذين يشهدون العنف الأسري.					
ـ مهارات الاتصال الخاصة بمخاطبة ضحايا العنف الأسري.					
ـ مهارات الكشف عن حالات العنف الأسري.					
ـ إجراءات التبليغ عن الحالات للجهات الرسمية المعتمدة.					

إجراءات الإعتماد

- ينبغي التأكيد من التحصيل الجامعي لجميع العاملين في إدارة حماية الأسرة والمرشدين في المدارس والعاملين الاجتماعيين.
- يجب أن يتم اعتماد تخصصات العاملين المذكورين أعلاه من قبل الجهة المعنية.
- مراجعة مواد التدريبية والتأكيد من أنها تتماشى مع سياق العنف الأسري.
- التأكد من أن جميع الموظفين غير المباشرين قد خضعوا واجتازوا التدريب.

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٢					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري بمتلهمون المعرفة والمهارات المطلوبة.					
المؤشرات					
مدى امتلاك مقدمو الخدمة للخصائص والميزات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> الخبرة في العمل التطوعي. الذكاء العاطفي. الموضوعية. تحمل المسؤولية. روح المبادرة وتطوير الذات. القدرة على العمل بروح الفريق. عدم وجود سوابق جرمية.					
مدى امتلاك مقدمو الخدمة للمهارات والمعارف التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> مستويات متعددة للتحليل. جميع أساليب تدخل العمل الاجتماعي (الممارسة الشخصية. العمل في المحاكم. العمل الجماعي. العمل الاجتماعي. البحوث. تحليل السياسات الاجتماعية. التنمية. الاعمال الادارية. الادارة والتقييم). مهارات الممارسة بما في ذلك مهارات التعامل مع الآخرين ومهارات الاتصال ومهارات في التفكير والتحليل التأملي والنقدى وجمع البيانات وإدارتها والتفاوض والوساطة. التقييم واتخاذ القرار. التفكير وإدراك القضايا الأخلاقية. المعرفة والقدرة على التحليل الدقيق للنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والثقافية والبيئية. تحليل نقدي لمكونات المجتمع والبيئة المحيطة به من معرفة نقاط القوة والضعف، ومن تأثير الطبقة الاجتماعية والجنس والسن والقدرة العقلية والبدنية والسلالة والعرق. العمل الجاد على تطوير الذات، وتحديث المعلومات.					

إجراءات الإعتماد

- التحقق من كفاءة جميع الموظفين المعينين من خلال مراجعة الوثائق ذات الصلة، والتحقق من الخبرة، وإجراء الامتحانات الالزمة أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة لقياس وتقدير الكفاءات.

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٣					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يخضع لتقييمات متعددة المستويات عند التوظيف.					
المؤشرات					
يطبق هذا المؤشر من خلال المؤشرات التالية:					
في حال تعيين الموظفين للمؤسسة عن طريق ديوان الخدمة المدنية يطبق المؤشر التالي:					
• مدى استيفاء الموظفين العينون للمؤهلات والمعايير الخاصة للعمل مع حالات العنف الأسري عن طريق اجتياز امتحان الدخول ومقابلة شخصية للانتقال إلى العمل بديريات التي تعنى بحالات العنف الأسري.					
أما في حال أن كانت المؤسسة لا تخضع لشروط التعيين من قبل ديوان الخدمة المدنية ، فيتم تطبيق المعيار التالي:					
• وجود آلية للتوظيف ضمن المعايير والمؤهلات المطلوبة منهم.					
ارشادات:					
• احرص على أن يتضمن امتحان الدخول على حالات حقيقية من العنف الأسري.					
• احرص على أن تتم المقابلة الشخصية من خلال لجنة المقابلات التي تحتوي على إثنان من المشرفين من قسمين مختلفين أو لجنة تتكون من مدير ومشرف.					
• احرص على أن منصب المدير يحمل شهادة الدكتوراه في العمل الاجتماعي و يرافقها ٣ سنوات من الخبرة الميدانية في المرحلة ما بعد التخرج (أي ٣ سنوات من الخبرة في العمل الاجتماعي بعد الحصول على شهادة الدكتوراه).					
• احرص على أن منصب المشرف يحمل شهادة الماجستير في العمل الاجتماعي و يرافقها سنتين من الخبرة الميدانية في المرحلة ما بعد التخرج (أي سنتين من الخبرة في العمل الاجتماعي بعد الحصول على شهادة الماجستير).					
• احرص على أن دبلوم في العمل الاجتماعي يعادل سنة من الخبرة الميدانية.					
• احرص على أن تكون جميع الشهادات معتمدة من قبل الجهات الرسمية المعنية.					

إجراءات الإعتماد

- التحقق من إتباع إجراءات التوظيف.
- التحقق من نتائج امتحانات جميع الموظفين.
- التحقق من عدم وجود تضارب في المصالح بين لجنة المقابلات والموظفيين.
- التحقق من تطبيق المعايير المذكورة أعلاه.

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٤					
مدير الحاله يمتلك الخبرة الكافية للتعامل مع القضايا بعنایة. آخذًا بعين الاعتبار مصلحة الضحايا.					
المؤشرات					
مدير الحاله يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> • مدى امتلاك المهارات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ◦ لديهم سنتين من الخبرة الميدانية على الأقل. ◦ لديهم فهم مبدئي عن نمو الإنسان وسلوكه. ◦ القدرة على تطوير العلاقات الإنسانية الإيجابية. والتواصل مع جميع الفئات مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة وذوي الاحتياجات الخاصة. ◦ معرفة الخدمات والموارد التي تقدم الحالات العنف الأسري. ◦ القدرة على تنظيم كم كبير من المعلومات وإدارة الحالات المعقدة من أجل تحقيق البرامج الاكثر فاعلية وتلبية أهداف الضحية. ◦ فهم آثار العنف الأسري على الضحايا/الناجيات والاطفال. 					
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان توافق الشروط التالية عند إنهاء أي حالة. <ul style="list-style-type: none"> ◦ رفض الضحية الخدمات المقدمة لها (يرفق طلب الرفض خطياً أو الشخص الموكل اليه برعايته). ◦ تحقيق الأهداف المخططة للقضية. ◦ عند مغادرة الضحية للاردن. ◦ عند عدم القدرة على تحديد موقع الضحية بكافة الوسائل. ◦ عند وفاة الضحية بعد التعامل مع موضوع الوفاة بعد التأكد من عدم وجود شبهة جنائية أو حطورة على وضع باقي أفراد الأسرة. 					
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان اتباع الأمور التالية قبل إنتهاء أي قضية: <ul style="list-style-type: none"> ◦ تقييم احتياجات الضحية النفسية والاجتماعية والصحية. ◦ وضع خطة لرعايتهم بعد خروجهم. ◦ تعين زيارات متتابعة. 					
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان اتباع الأمور التالية بعد إنتهاء القضية. <ul style="list-style-type: none"> ◦ تقديم تقرير في ملف الحاله يشير الى سبب إنهاءها وترافقه جميع الوثائق الالزمه. ◦ التأكيد من أن تقارير زيارات المتتابعة موجودة في ملف الضحية. ◦ التأكيد من موافاة الحاله بالمعلومات الالزمه الممكن الرجوع إليها حال احتاجت مستقبلاً لأي دعم إضافي. 					
<ul style="list-style-type: none"> • في حال وفاة الضحية. يجب أن يكون هناك ملف جديد مرتبط بحاله الضحية والذي يوضح الاحتياجات الناشئة لأفراد أسرة الضحية. وتطبق المعايير الاساسية على الحاله الجديدة مع اعطاء الاولوية للحالات الفردية الأخرى. 					
<ul style="list-style-type: none"> • في حال البدء بالقضية المتعلقة بالاسرة المذكورة أعلاه. يتم تعين الحاله الى نفس المدير/العامل. 					
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان اتباع التالي عند إعادة فتح أي قضية منتهية إذا: <ul style="list-style-type: none"> ◦ حدوث أي فعل عنف متكرر مع الضحية. ◦ زيارات المتتابعة تظهر أي اشارات تراجع. ◦ أي فرد آخر من العائلة يقدم شكوى ضد حدوث عنف اسري. ◦ التقدير المنطقي لمدير الحاله بإعادة فتح ملف القضية. 					

إجراءات الإعتماد

- أخذ عينة عشوائية من القضايا التي يتعامل أو تم الإنتهاء منها من قبل مدير الحالات لضمان بأن جميع المؤشرات أعلاه تم تطبيقها.
- تدقيق عينة من القضايا المنتهية والتأكد من أن إجراءات الانتهاء قد تم اتباعها بشكل دقيق .
- التأكد من أن وجود تقارير ربعية تتضمن أسباب انتهاء القضية .

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٥					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يقوم بإدارة عدد كاف من القضايا التي يتم تعينها لهم من قبل المشرف/المشرفة عليهم					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none">• مقدم الخدمة يعالج جميع الحالات المعينة له من قبل المشرف أو المسئول عنه.• يجب أن لا يتعدى عدد القضايا عن العدد المحدد له من قبل المشرف أو المسئول عنه، بحيث يتم ضمان نوعية الخدمة والمصلحة الفضلى للضحية.					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none">• مراجعة السجلات والتأكد من أن المؤشرات المذكورة أعلاه قد تم تطبيقها.					



الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٦					
المشرف يقوم بالاشراف الفعال على الفريق والموارد المسؤول عنها.					
المؤشرات					
<p>مشرف العنف الاسري يطبق المعايير من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدى توزيع الحالات علي مقدمو الخدمة كل حسب نطاق اختصاصه. • مدى أخذ جنس الضحية بعين الاعتبار عند توزيع الحالات. • مدى الأخذ بعين الاعتبار خبرة العامل عند توزيع الحالات وخاصة الحالات ذات درجة خطورة عالية. • ادارة خمسة إلى ثمانية موارد بشريه كحد أعلى. • إجراء تقييم للصحة العقلية للموارد المشرف عليها خلال وبعد كل حالة صدمة نفسية أو بشكل منتظم (يتم خديده لاحقاً ولكن يقترح بأن يكون كل ٣ أشهر للمهنيين الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الحالات، وسنويًا للأخرين). <p>إرشادات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • احرص على معرفة نوعية القضايا من حيث الوقت اللازم لحل القضية، والمجهد المطلوب تباعاً ومقارنتها مع مهارات وقدرات العاملين عند توزيع الحالات وتقسيمهما. • احرص على عدم اعطاء الموظفين عدد حالات تفوق قدراتهم من حيث الكم والنوع. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض هيكل الموارد البشرية، والتأكد أن جميع الموارد غير الإدارية تتبع لمشرف معين. • مراجعة هيكل الموارد والتأكد من أن المشرف لا يدير أكثر العدد المشار اليه سابقاً. • التأكد من أن جميع الموارد قد أجرت تقييم الصحة العقلية. • مراجعة نتائج تقييمات الصحة العقلية والتأكد من أن جميع الإجراءات المناسبة قد اتخذت. • إجراء تدقيق على عينة من الحالات السابقة والتأكد من أنها تقع ضمن نطاق تخصص العامل المعين لها. • مراجعة السجلات السابقة واللحالية والتأكد من أنها متماثلة مع تقسيمات وتوزيعات الإخصائيين على الحالات. • التأكد من وجود إجراءات الإحالات في الحالة التي يكون الإخصائي فيها على وشك تجاوز الحد الأقصى للحالات التي يتعامل معها. 					
الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٧					
مدير الإدارة أو المدير العام للمؤسسة المسئولة يدير موارده بفاعلية.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود وتحصيص مدير واحد معنٍ بإدارة منطقة جغرافية واحدة في الوقت الواحد. 					



إجراءات الإعتماد

- ٠ التأكد من الامتثال للمعيار المذكور أعلاه.

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٨					
مدير الحالة يتتأكد من انعقاد اجتماعات تقييم ومتابعة الحالة للتأكد من اتباع النهج التشاركي في التدخل مع الحالة.					
المؤشرات					
<p>ضمان إجراء الاجتماعات المذكورة أدناه من قبل مدير الحالة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ٠ لقاء الإستراتيجية: <p>٥ تحدد خطة الاستجابة الأولية لحماية الضحية والأدلة مع تحديد دور كل شريك .</p> <p>٥ الحضور وهم من رجال الشرطة والإخصائي الاجتماعي المكلف بالقضية ومارسين الطب والنظمات غير الحكومية الذين لديهم معلومات ذات صلة عن الضحايا وعائلاتهم.</p> <ul style="list-style-type: none"> ٠ مؤتمر الحاله : <p>٥ جمع جميع المخاوف والمعلومات من التحقيقات. والتقييمات الأولية والمعرفة المسبقة للضحية والقيام بتحليلها بوضواعية.</p> <p>٥ إجراء الأحكام حول احتمالية مستقبل الضحية والأشخاص الآخرين المرتبطين الذين سوف يعانون من ضرر جسيم في المستقبل.</p> <p>٥ النظر في التدخلات المستقبلية الازمة لحماية الضحية وتعزيز العناية الاجتماعية لها وكيفية المرض فيها قديما. وتحديد دور كل شريك بشكل دقيق.</p> <p>٥ سوف يحضر المؤتمر مثليين عن مؤسسات المجتمع المدني.</p> <p>٥ نتائج هذا المؤتمر سوف تكون الخطة تدخل شاملة تلبي الاحتياجات المتفق عليها.</p> <ul style="list-style-type: none"> ٠ مؤتمر تقييم الحاله: <p>٥ مراجعة وتقييم الاجراءات التي اتخذت لحماية ودعم الضحايا (وعائلاتهم عند الإقتضاء). ومقارنتها مع المعايير والممارسات الفضلى التي تلبي مصلحة الضحية الفضلى.</p> <p>٥ مناقشة حاجات دعم العائلة في المستقبل واتخاذ الاجراءات المناسبة لتمكين الاسرة واعادة دمجها مع المجتمع بعد خبرة الصدمة من العنف الاسري.</p> <ul style="list-style-type: none"> ٠ ينبغي أيضا الاخذ بعين الاعتبار حالة مرتكب الجريمة من إعادة التأهيل والعلاج النفسي. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> ٠ التأكد من أن جميع إجتماعات الحالة قد أجريت لكل قضية. من خلال مراجعة محاضر الاجتماعات . ٠ التأكد من أن ملف الحالة يحتوي على الوثائق الازمة لكافه الاجتماعات. ٠ التأكد من أن ملف الحالة يتضمن التدخل المناسب لمرتكب الجريمة وكيفية مناقشة هذه الاحتياجات في كل إجتماع. 					

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٩					
مقدم الخدمة يضمن سلامته كما يضمن سلامة الضحية.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدى تطبيق الأمور التي تضمن سلامة الضحية ومقدم الخدمة: <ul style="list-style-type: none"> ـ عدم نقل الضحية في سيارته. ـ عدم التعامل مع قضايا العنف الاسري على انها امنة بل يجب توخي الحذر ـ نظرا لخصوصية المرض. لا تعرف بأنك كنت ترى أو تخدم المريض عند سؤال أي شخص من الأشخاص الآخرين عنه. على سبيل المثال. أفراد الأسرة أو مؤسسات المجتمع المدني الأخرى أو الشرطة. إلا إذا كانت المعلومات المطلوبة لوجود شبهة جنائية، وكان الطرف الآخرتابع للجهات الأمنية أو القضائية. ـ نظرا لخصوصية المرض. لا تقم بمناقشه أية أمور تخص الضحية أو الأطفال أو وضعهم مع الموظفين الآخرين. ـ لا تتكلم في أي مكان عام عن الضحية أو وضعها. او اذهب الى المكتب أو غرفة العلاج إذا كنت تريد أن تشارك أي معلومات مع الضحية. ـ لا تصرح اسم عائلتك أو أي معلومات شخصية تخصك. ـ لا تعطي رقم هاتفك الشخصي أو عنوانك. ـ إذا قام أي شخص من أفراد الأسرة المعنفة للضحية بما في ذلك زوج أو ب أو أم أوأطفال الضحية بالاتصال والسؤال عن الضحية. لا تعرف بأنك كنت تعمل معها أو بأنك تعرف أي شيء عنها. ـ لا تتصادق مع حالات العنف الاسري. كن مهني وموضوعي. ـ لا تعطي خدماتك لعائلة واصدقاء. كن مهني وموضوعي. ـ لا تأخذ الضحية أو الأطفال الى منزلك في أي وقت من الاوقات. ـ لا تقترب أو تعرف على الضحايا في أي مكان عام (حتى في المستشفيات). ـ إحرص على تذكير الضحايا بالحفظ على السرية من المعدين عليهم، أو الكشف عن أي معلومات ذات صلة. ـ لا تأول قط التوسط/تسوية أي نزاع له علاقة بالعنف الاسري. 					
إجراءات الإعتماد					
<p>لاحظ وتأكد من إتباع جميع المعايير المذكورة أعلاه من خلال مقابلة عينة من مقدمي الخدمة عن آلية التي تم اتباعها عند النظر في الحالة.</p>					



الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	متوسطة
المعيار المهني ١٠					
الباحثون والعاملون في الأقسام المعنية بالدراسات يجرون الأبحاث بما يلي المطلبات التشريعية.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> ٠ مدى اتباع المنهجية العلمية في جميع مراحل البحث. ٠ مدى الإدماج والاستخدام المنتظم للبيانات الكمية والنوعية التي تسهم في تحديد المشاكل بدقة واقتراح الحلول والتدخلات المناسبة مهنياً. ٠ الحصول على الموافقة المسبقة من المستفيدين لأن يكونوا موضوع البحث دون أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الإجبار المرضي أو الخفي. ٠ الحصول على الموافقة المسبقة لإجراء البحوث من الجهات المعنية سواء المجالس أو اللجان أو معاييرها. ٠ الامتثال للضمادات المعمول بها قانوناً، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لضمان السرية واحترام خصوصية المستفيدين. ٠ الحصول على موافقة مسبقة من الشخص الموكل برعايته في حالة ما إذا كان موضوع البحث شخص أقل من السن القانونية أولديه إعاقته تمنع قدرته على اتخاذ قرارات مسؤولة. ٠ ضمان خصوصية صاحب الموضوع من خلال الحفاظ على سرية المعلومات. ٠ ضمان الحيادية والشفافية في طلب التمويل والإدارة، وفقاً للتشريعات والمعايير المعتمدة بها. ٠ مدى مراعاة الأضرار النفسية أو الاجتماعية أو المادية الناجمة عن الدراسة، وفي حال وجود أضرار يتوجب على الباحث التوقف عن العمل ومراجعة الخطة والإجراءات. ٠ مدى مراعاة إبلاغ عينة البحث عن نتائج الدراسة بعد الانتهاء منها. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> ٠ التأكد من أن البحث مبني ومقدم ومهيأً وفقاً للمعايير العلمية. ٠ ينبغي التتحقق من الموافقات من مختلف الأطراف المعنية. ٠ مراجعة التدابير المعتمدة بها للحفاظ على السرية. 					

المؤشرات	عام	الفئة	الوظيفين	درجة الخطورة	متوسطة
المعيار المهني ١١					
المدرب المسؤول عن التدريب في كل جهة معنية بعمل على توفير تدريب عالي الجودة للمتدربين.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدى توفر أكبر قدر ممكن من المعرفة والمهارات لفائدة المتدربين بما هو مسموح به بوجوب قوانين المؤسسة والفترة الزمنية المحددة للتدريب. • مدى اختيار مواضيع التدريب بناء على حاجة فعلية للمتدربين ومشرفיהם أو المتطلبات الوظيفية. • مدى التقييم المستمر للمواد التدريبية والوسائل المستخدمة بما يتلاءم مع حاجات المتدربين والتغذية الراجعة عنهم. • مدى قيام «المشرف» المسؤول عن فريقه بتطوير المعرفة النظرية والعملية على نحو مستمر. • مدى تقييم أداء المتدربون بكل صدق و موضوعية وفقاً للمعايير الواضحة والعلنية المعتمدة. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض طريقة التدريب وضمان أن كل من الوسائل العملية والنظرية مستخدمة. • التأكد من أن المدربين يتبعون المعرفة من حيث التدريب والدراسة على نحو مستمر. • التأكد من أن يتم استخدام أداة للتقييم العادل من قبل المدرب لتقييم المتدربين. • إجراء استبيان للمتدربين الذين يقومون بجمع معلومات عن المدربين. وعلى ردود فعل المتدربين. والمادة التدريبية والوسائل. وأن تكون جزءاً من عملية الاعتماد بما تراه منظمة الاعتماد مناسباً. • مراجعة والتحقق من التقييمات المختلفة التي أجريت لضمان المصلحة الفضلى لموضوع البحث. • التأكد ما إذا كان البحث قد حقق أهدافه المعلنة وأو قام بمارسه عملياً. 					



الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	متوسطة
المعيار المهني ١٢					
مقدمو الخدمة يتلزمون بحسن المظهر والملابس، بما يتناسب مع طبيعة عملهم.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> • مدى تضمين معايير خاصة بالملابس والمظهر ضمن الوصف الوظيفي للموظف. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن معايير الملابس مناسبة. • المراقبة والتأكد من أن المعايير المذكورة أعلاه متبعة. 					

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ١٣					
مقدمو الخدمة يتقيدو بساعات العمل المعينة من قبل إدارتهم.					
المؤشرات					
يقوم مقدمو الخدمة بتطبيق المعايير من خلال:					
<ul style="list-style-type: none"> • مدى تضمين ساعات العمل ضمن الوصف الوظيفي المرتبطة بعقده. • وجود نظام لتسجيل ساعات الدخول/الخروج حسب الإجراءات التنظيمية. • مدى تضمين مواد تتعلق ببرونة العمل وساعات العمل الإضافية ضمن التعليمات الخاصة بالمؤسسة. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن سجل ساعات الدخول/الخروج موجود بأي شكل (الكتروني/كتابي). • يأخذ عينة عشوائية من مختلف مقدمي الخدمة، والتأكد من التزامهم بساعات العمل الرسمي. 					



الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	الية
المعيار المهني ١٤					
جميع مقدمي الخدمة في مجال العنف الأسري ملزمون بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري وفقاً للقوانين المعمول بها.					
المؤشرات					
يطبق المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none">• مدى التزام مقدم الخدمة بالتبليغ الإلزامي بحالات العنف الأسري في حال علمه بها إلى إدارة حماية الأسرة، إذا كانت الضحية أقل من ١٨ سنة، أما في حال الضحية أكثر من ١٨ سنة فيخير مقدم الخدمة الضحية بالمضي قدماً بالتبليغ أو عدمه، إلا إذا كانت الجريمة تتعلق بالحق العام فيجب الإبلاغ.• مدى وجود إجراءات تأديبية عندما يقوم أي طرف ثالث أو الضحية بإثبات أن مقدم الخدمة لم يبلغ عن حالة عنف أسري.					
إجراءات الاعتماد					
<ul style="list-style-type: none">• التدقيق الملفات والتأكد من أن جميع مقدمي الخدمة اللذين فشلوا في تطبيق المعيار المذكور أعلاه قد توقفوا عن العمل في قطاع تقديم الخدمات المباشرة للعنف الأسري.• التأكد من أن إجراءات وعمليات تقرير هذا الفشل موجودة.					

الخدمة	عام	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ١٥					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري مؤهلين من خلال التدريب المستمر حول المواقف المتعلقة بعملهم.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> • مدى وجود آلية واضحة لدى المؤسسة لتقدير الاحتياجات التدريبية تلبيةً لهذه الاحتياجات بشكل مستمر. • وجود سياسة لخضوع مقدمي الخدمة للتقدير بعد كل دورة تدريبية، ومدى قياس الاستفادة 					
ارشادات:					
يتضمن التدريب المواقف التالية على سبيل المثال لا الحصر:					
<ul style="list-style-type: none"> ◦ الإطار الوطني. ◦ المفاهيم والابجاهات الخاصة بمقدمي الخدمة من حالات العنف الأسري. ◦ مفاهيم خاصة بالإساءة للأطفال والعنف ضد المرأة. ◦ قيم وأخلاقيات العمل الاجتماعي. ◦ مهارات الاتصال. ◦ سلوك الإنسان والبيئة الاجتماعية. ◦ سياسة الرعاية الاجتماعية والخدمات. ◦ ممارسة العمل الاجتماعي. ◦ أساليب البحث الاجتماعي. 					
إذا فشلوا بالتقدير، يقوم مقدم الخدمة إما بإعادة الدورة وإجتياز التقييم أو يتم نقله إلى قسم آخر لا يتعامل فيه مع حالات العنف الأسري.					
إجراءات الاعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> ◦ مراجعة تعليمات التدريب والتأكد من أنها محدثة. ◦ التتحقق من المواد المستخدمة والتأكد من أنها تناسب كل مزود خدمة حسب الحاجة. ◦ التأكد من أن جميع وسائل التقييم (نماذج، الكترونية، امتحانات، ... الخ) موجودة لكل تدريب. ◦ التأكد من أن إحصاءات التدريب والتقييم والحضور موجودين. 					

مقدمة للمعايير المهنية	الفئة	عام	الخدمة
التقدم لمنصب مشرف أو مدير يتطلب ما يلي:			
<ul style="list-style-type: none"> • وجود شاغر. 			
<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن يكون لدى المرشحين ما لا يقل عن (جيد) في تقييماتهم السنوية الثلاث الأخيرة. 			
<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن يكون لدى المرشحين ما لا يقل عن (جيد جداً) على الأقل مرة واحدة في آخر ٤ تقييمات لهم. 			
<ul style="list-style-type: none"> • في حالة الماجستير أو الدكتوراه، سوف ينظر في علامة الشهادة في حال غياب التقييم السنوي. 			
<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون لديه خبرة سنتين على الأقل ضمن الخبرة الميدانية. 			
<ul style="list-style-type: none"> • مقابلة متطلبات التوظيف. 			
يتم منح المكافآت في الحالات التالية:			
<ul style="list-style-type: none"> • الأداء المتفوق في حل قضايا العنف الاسري مع تحقيق مصالح الأطراف المعنية في فترة زمنية قصيرة نسبياً (حدد لاحقاً استناداً إلى الأطر الزمنية في إطار نظام السؤال والجواب) 			
<ul style="list-style-type: none"> • إنجاز عدد الحالات المعينة له بنجاح. 			
<ul style="list-style-type: none"> • الجهد المثبت لنشر الوعي العام حول القضايا المتعلقة بالعنف الاسري من خلال تدريب العامة المحددة له، والزيارات المدرسية، وتدريب طلاب الجامعات.... الخ. 			
<ul style="list-style-type: none"> • المكافآت السنوية سوف تأخذ بعين الاعتبار القضايا الناجحة، يجب على العامل أن يتجاوز ٩٠٪ من القضايا الناجحة ليكون مؤهلاً للحصول على المكافآت السنوية. 			
<ul style="list-style-type: none"> • الزيادة السنوية سوف تتبع المعايير الحكومية. 			
إجراءات المخاطبات			
<p>”المستوى الأول من المخاطبات — مقدم الخدمة الى مشرف“ يتم من خلال:</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • مسائل السياسة العامة. 			
<ul style="list-style-type: none"> • الجداول. 			
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الشورة الفنية بشأن القضية. 			
<ul style="list-style-type: none"> • الإبلاغ عن حالات العنف الاسري المتعلقة بالموظفين الآخرين. 			
<ul style="list-style-type: none"> • أي دليل يثبت أي من حالات (الفصل من خدمات العنف الاسري) المذكورة أعلاه. 			
<ul style="list-style-type: none"> • طلب الصريح الصريح بالتحدث الى مشرف. 			
<p>”المستوى الثاني من التصعيد — المشرف الى مدير“ يتم من خلال:</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • المخاطر التي تهدد حياة ضحايا العنف الاسري. 			
<ul style="list-style-type: none"> • أي دليل يثبت أي من حالات (الفصل من خدمات العنف الاسري) المذكورة أعلاه. 			
<ul style="list-style-type: none"> • القرارات التي تنطوي على مسائل خطيرة تتعلق بوجوده إنتاج العامل. 			
<ul style="list-style-type: none"> • القرارات التي تتعلق أو تستدعي الى إتخاذ إجراءات تأديبية. 			
<ul style="list-style-type: none"> • مؤشرات الصحة النفسية لأي من الموارد البشرية (ينبغي تقديم نتائج التقييم). 			
القرارات والختام:			
<ul style="list-style-type: none"> • سوف يناقش المشرف المسألة مع العامل المعنى (إن وجد). 			
<ul style="list-style-type: none"> • سوف يتفق المشرف على جدول زمني للإجراءات الإصلاحية مع العامل. 			
<ul style="list-style-type: none"> • إذا لم تحل، يتم رفع المسألة الى مديرهم. 			
<p>يجب توثيق جميع الإشعارات، والتصعيدات والقرارات باستخدام رسائل البريد الإلكتروني.</p>			

مقدمة للمعايير المهنية

الفئة

عام

الخدمة

تواجد لمديري الحالة:

- يتطلب تواجد مدير الحالة في المؤسسات التي تقدم خدمات متعددة ويشترط على الأقل تواجد:
- خدمات الرعاية الصحية.
- الاستشارات القانونية.
- الخدمات النفسية الاجتماعية وعلى أن تكون مجتمعة.

الفصل من القضية:

يجب إزالة مقدم الخدمة من القضية التي يعمل هو/هي عليها إذا تم إثبات وجود أحد الشروط التالية:

- تضارب المصالح (مثل وجود معرفة مسبقة أو علاقة أو صلة قرابة بين الضحية والمهني).
- عدم الكفاءة.
- القضية تقع خارج نطاق خبرة العامل الاجتماعي.
- تطلب الضحية بصرامة بديل عنه.
- الاستمرار في تقديم الخدمة قد يعرض العامل أو الضحية لخطر شديد الضرر.
- طلب من مقدم الخدمة ويتم قبول أسبابه من الإدارة العامة للمؤسسة.

الفصل من خدمات العنف الأسري:

يتم فصل مقدم الخدمة من العمل مع حالات العنف الأسري في حال إثبات ظهور أي من الحالات التالية:

- تعاطي الكحول أو المخدرات أثناء تناوله لعمله.
- إثبات سوء السلوك الجنسي مع الضحية أو زميل.
- إثبات الكشف عن معلومات سرية متعلقة بالضحية من دون موافقتها.
- إصابة الضحية بضرر بسبب سوء سلوك العامل وأوعدم كفاءته.
- وفاة الضحية بسبب سوء سلوك العامل وأوعدم كفاءته.
- احتمالية إصابة الضحية بضرر بسبب إهمال مقدم الخدمة وأوتخليه عنها.
- احتمالية وفاة الضحية بسبب إهمال مقدم الخدمة وأوتخليه عنها.
- الإساءة اللفظية /الجسدية للضحية.
- الإساءة اللفظية /الجسدية للزملاء.

نظام المكافآت:

ت تكون المكافآت من واحد أو أكثر من العناصر التالية:

- التقدم الوظيفي.
- زيادة الراتب الأساسي.
- الحوافز العينية (حاسوب محمول أو غيرها من المعدات).
- مكافأة الموظف بالحوافز العينية أو المعنوية.
- المدح والاعتراف.
- أيام إجازة إضافية على الأيام الخصصة للموظفين.
- التدريب (الداخلي والخارجي).

المقدمة	الفترة	عام	الخدمة
تكلفة الخدمة:			
جميع الخدمات ذات الصلة بالعنف الاسري (بما في ذلك تقديم المشورة والعلاج والأدوية والملاجئ والعمليات والختيرات والخدمات الاستشارية القانونية وأي خدمات أخرى ذات صلة) هي خدمات مجانية مقدمة لجميع المرضى سواء كانوا أردنيين أو غير أردنيين. ولكن بعض رسوم المحاكم يتم تطبيقها.			
تعيين مدير الحالات:			
لكي يصبح الموظف مديرًا للقضية، يعتبر التالي من المتطلبات الالزامية:			
<ul style="list-style-type: none"> ◦ استيفاء المؤهلات التربوية والمهارات والمؤهلات الأخرى المطلوبة للعاملين الاجتماعيين. ◦ ما لا يقل عن سنتين من الخبرة الميدانية. ◦ فهم مبدئي عن نموالانسان وسلوكه. ◦ القدرة على تطوير العلاقات الإنسانية الإيجابية مع ذوي الاحتياجات الخاصة والقدرة على التواصل مع الأشخاص بطريقة تفاهم وعدم خيর. ◦ معرفة موارد المجتمع. ◦ القدرة على تنظيم كميات كبيرة من المعلومات وإدارة الحالات المعقدة من أجل تحقيق البرنامج الأكثر فعالية وأهداف صحية. 			
تعيين المشرفين:			
لكي يصبح الموظف مشرفاً يتطلب ما يلي:			
<ul style="list-style-type: none"> ◦ استيفاء متطلبات «مستوى التوظيف الاولى» بنجاح . ◦ خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال العمل النفسي والاجتماعي. ◦ تجربة شخصية للعلاج (الفردية والجماعية). ◦ تجربة شخصية بأن تكون خاضع للإشراف. ◦ تاريخ ناجح في معالجة قضايا العنف الاسري. 			
تعيين المدراء:			
لكي يصبح الموظف مديرًا يتطلب ما يلي:			
<ul style="list-style-type: none"> ◦ مقابلة متطلبات «مستوى التوظيف الاولى» بنجاح . ◦ خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال العمل النفسي والاجتماعي. ◦ آخر سنتين من الخبرة يجب أن تكون مستمرة في نفس المنظمة. ◦ تجربة شخصية للعلاج (الفردية والجماعية). ◦ تجربة شخصية بأن تكون خاضع للإشراف. ◦ تاريخ ناجح في معالجة قضايا العنف الاسري. 			

١. إدارة البيانات وسهولة الوصول إليها

يتعلق معيار إدارة البيانات وإمكانية الوصول إليها: بالبيانات التي تخص حالات العنف الأسري وكيفية حفظها وتوثيقها، وادارتها، وسهولة الوصول إليها وسررتها، ويتضمن المخور خمسة معايير مهنية واليات تطبيق المعيار وتقييمه.

الخدمة وإمكانية الوصول إليه	إدارة البيانات	تصنيف المعيار	عام	درجة الخطورة	الية جداً
المعيار المهني ١					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يوثقون ملفات شاملة تحتوي على جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالحالة.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">• مدى اشتتمال ملف الحالة على المعلومات التالية:<ul style="list-style-type: none">◦ البيانات الشخصية للضحية.◦ التقارير المتعلقة بالموضوع.◦ نسخ عن الوثائق المتعلقة بالحالة بما في ذلك، نماذج التبليغ والإحالات أو آية نماذج يتم استحداثها من قبل الشركاء لغایات متابعة حالة العنف الأسري.◦ آية مراسلات أو اتصالات مع أي من مقدمي الخدمات الذين تعاملوا مع الحالة.◦ محاضر الاجتماعات.◦ سجل يبين الخدمات التي تلقتها الحالة.◦ الفهرس الذي يوضح مواعيد الجلسات.◦ التسجيلات المرئية والسمعية.◦ نتائج آية اختبارات طبية، نفسية، اجتماعية.◦ فهارس تلخص محتويات السجل بما فيها الخدمات التي قدمت من الشركاء.◦ توثيق المعلومات المتعلقة بأطراف حالة العنف الأسري المقدمة من الحالة.					
<p>الارشادات:</p> <ul style="list-style-type: none">• الملف الشخصي للضحية.• الملف المتكامل يتتألف من:<ul style="list-style-type: none">◦ شخصان يتم الإتصال بهم في حالة الطوارئ.◦ صور عن وثائق ثبوتية تتعلق بالمنتفع وعائلته.◦ تقرير حول التاريخ الصحي.◦ قرار خوبيل المنتفع إلى دار الأباء.• نسخة عن كافة التقارير والوثائق المتعلقة بالزيارات والخدمات الخارجية بما في ذلك تقرير الطب الشرعي النفسي.• الوثائق الخاصة بالتعليم للأطفال.• التاريخ الصحي (إذا وجد).• الوضع الأسري.• التحصيل الأكاديمي.• الوضع الاقتصادي.					
٢. الاحتفاظ بملفات المنتفعين ورقياً والكترونياً في مكان لا يمكن الوصول اليه من قبل اي شخص غير مخول.					

إجراءات الإعتماد

- ٢٠٪ من ملفات الضحايا والتأكد من أنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.
- إذا كان هناك ٣٪ من العينة المدققة غير متطابقة مع المطلبات يتم اعتبار هذا المعيار غير مطبق داخل المؤسسة المعنية.

الخدمة	إدارة البيانات وإمكانية الوصول إليها	تصنيف المعيار	عام	درجة الخطورة	الية
المعيار المهني ١					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الاسري يتاكدون من أن جميع البيانات في ملف الحالة صحيحة ودقيقة.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none">مدى دقة المعلومات الموجودة بملف الحالة. حيث يتم تضمين فقط المعلومات الصحيحة والتي تساعده على فهم الحالة وإدارة القضية.وجود معلومات جمیع الجوانب المتعلقة بالحالة تعكس نزاهة وموضوعية مقدم الخدمة. وتبين رأيه وملحوظاته بالمعلومات الخاصة بالحالة.مدى سهولة ووضوح اللغة. واجتناب الرموز الغامضة وغير الواضحة.مدى تضمين الملف لخطط التدخل الازمة مع الحالة للتحسين من أوضاعها حسب حاجة كل حالة. وبناء على نتائج التقييم الشامل الخاص بها.خلو من الملاحظات التي تحتوي على إشارات للتمييز والتحفيز.تحديد مصدر البيانات.					
إجراءات الإعتماد					

- مراجعة مصادر البيانات والتأكد من أنها موثقة.
- أخذ عينة عشوائية بنسبة ٢٠٪ من ملفات الحالات. مراجعة البيانات والملفات والتأكد من أنها توافق مع المؤشرات المذكورة أعلاه اذا وجد اكثراً من ٣٪ من العينة لا توافق مع المؤشرات أعلاه. والإدارة لم تقم بمراجعة العمل يتم اعتبار أن هذا المعيار غير مطبق في المؤسسة.



الخدمة	إدارة البيانات وإمكانية الوصول إليها	تصنيف المعيار	عام	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٣					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتأكدون من أن جميع الملفات تتبع منهاجية وترتيب ثابت.					
المؤشرات					
<p>مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يقومون بتطبيق المعيار المذكور أعلاه من خلال التأكد من التالي في كل مرة يقوم فيها بإنشاء أو تعديل أو إغلاق ملف لأي حالة:</p> <ul style="list-style-type: none">• مدى توافق المعلومات مع الخدمات المقدمة، أو معايير التدخل والبروتوكولات، توثق من خلال نماذج معتمدة وموحدة لدى جميع مقدمي الخدمة لحالات العنف الأسري ذات أرقام تسلسليّة يسهل تتبعها، وتصنيفها.• مدى وضوح البيانات التي يقوم مقدم الخدمة بتوثيقها من حيث عدم وجود بيانات مضللة أو غير دقيقة أو غير مناسبة أو خطأ.• مدى احتفاظ مقدم الخدمة بملفات نظامية ومؤرخة ومقروءة لكل حالة، تحتوي على الخدمات المقدمة بالإضافة إلى هوية مقدم الخدمات وإجراءات الحال.• وجود موافقة المشرف أو المسؤول من خلال توقيعه على الوثائق الموجودة داخل الملف.					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none">• جمع عينات من النماذج من مختلف الأقسام والتأكد من أنها تتبع المعايير وأنها واضحة ومفهومة وذات منهاجية وترتيب واحد.• الحصول على نظام المؤسسة الداخلي، والتأكد من أن التواقيع والموافقات تنطبق مع النظام.• التأكد من أن النماذج تتبع نفس المعايير والإجراءات المذكورة أعلاه من خلال زيارات في مختلف أوقات اليوم ومختلف أيام الأسبوع وبالمناسبات المختلفة (صباحاً ومساءً، عطلة نهاية الأسبوع، العطلات العامة).• التتحقق من وجود آلية للتصنيف في المؤسسة والتي تسهل عملية استخراج الملفات.• إذا وجد أكثر من ٣٪ من العينة لا تتوافق مع المؤشرات أعلاه، والإدارة لم تقم بمراجعة العمل يتم اعتبار أن هذا المعيار غير مطبق في المؤسسة.• إذا وجد أكثر من ١,٥٪ من العينة التي تمت مراجعتها من قبل الإدارة، ولا تتوافق مع المؤشرات المذكورة، يتم اعتبار أن هذا المعيار غير مطبق داخل المؤسسة.					

الخدمة	إدارة البيانات وإمكانية الوصول إليها	تصنيف المعيار	عام	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٤					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتزامنون بضمان السرية لملفات الحالات.					
المؤشرات					
<p>مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتزامنون بتطبيق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدى التزام مقدمي الخدمة بالمتطلبات والإجراءات المتعلقة بحفظ الملفات التي تحافظ على سريتها وتخزينها ضمن التشريعات والقوانين المعمولة بها داخل مؤسسته. • ضمان حفظ ملفات الحالات بمكان آمن. وفي حال لمدة لا تقل عن سبعة سنوات. وإن كان عمر الحالة أقل من ١٨ عاماً يحفظ الملف لديه لمدة لا تقل عن سبعة سنوات أو حتى يكمل الثامنة عشر من عمره. • وجود موافقة خطية وموقعة للضحية أو الشخص الموكل برعايته في حال أراد أي طرف ثالث الإطلاع على أي معلومة تتعلق بالضحية. وفي حال كان الملف يشمل معلومات لأكثر من ضحية فينبغي الحصول على موافقات موقعة من جميع الأطراف بالكشف عن المعلومات. • ضمان التصرف بمحفوبيات ملف الحالة بطريقة تضمن عدم التنازل عن السرية في حال تم اتخاذ قرار بإتلاف سجل الضحية من خلال إتباع المدة الزمنية المحددة سابقاً. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • التتحقق من وجود موقع آمن لحفظ الملفات والمعلومات التي تخص الضحايا. • جولة في القسم المعنى تهدف إلى التأكد من أن المهنيين العاملين مع حالات العنف الأسري على إطلاع بسرية وخصوصية الملفات. وكيفية حصول أي طرف لأي معلومة. • ينبغي عدم اعطاء كافة الموظفين إلاذن للدخول على كافة معلومات الضحايا. بل يعطى كل حسب اختصاصه والمعلومات التي تهمه. • ينبغي وجود وسائل حماية الكترونية (البصمة، بطاقة الوصول، ...الخ) للوصول إلى غرف الملفات. • التأكد من أن وسائل طباعة الملفات وتصويرها ونقلها متوفرة للموظفين المخولين فقط. • التتحقق من وجود وسيلة حماية والتي تضمن سرية وخصوصية المعلومات (وجود غرف ذات أدراج مغلقة مع نسخ للموظفين المخولين فقط ووجود سجلات تسجيل الدخول إلى الغرفة. وحاسوب محمي بكلمة سر والذي يسمح للموظفين المخولين فقط بالدخول. أو أي طريقة أخرى تضمن السرية والخصوصية للملفات). • من خلال عينة مقدارها ٥٠٪ من ملفات الضحايا، تحقق من وجود نماذج الموافقة للإطلاع على معلومات تخص الضحية. الفشل بأكثر من ٥٪ من الملفات يعني أن المعيار غير مطبق في المؤسسة. 					



الخدمة وإمكانية الوصول إليها	إدارة البيانات	تصنيف المعيار	عام	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٥					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتأكدون من أن جميع المعلومات الواردة في الملفات الخاصة بهم قد تم الإطلاع عليها من قبل الضحية أو مثلها القانوني.					
المؤشرات					
مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتزامن بتطبيق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none">٠ مدى إطلاع الضحية على سياسة المؤسسة المتعلقة بسرية المعلومات الخاصة به، وعن مراجعة وتصحيح المعلومات المتعلقة به من خلال مشرفين مختصون.					
<ul style="list-style-type: none">٠ مدى إطلاع الضحية على المعلومات الواردة بملفها. أو اعطاءها التفسيرات المناسبة عن المعلومات التي تخصها في الملف، وفي حال كانت القوانين الداخلية المعهود بها داخل المؤسسة تمنع مقدم الخدمة من إطلاع الحالة على ملفها الشخصي فعلى الأخصائي أن يتمثل لهذه الأوامر وإن يقوم بالتوضيح للضحية عن سبب هذا المنع.					
<ul style="list-style-type: none">٠ إذا احتوى الملف على معلومات تتعلق بأكثر من ضحية، وبالتالي إذا أراد أحد الضحايا الإطلاع على الملف فإنه سيكشف معلومات الشخص الآخر، لذا على الأخصائي الاجتماعي أن يزود كل شخص بالمعلومات التي تخصه فقط، إلا إذا قام الشخص الآخر بالموافقة على كشف المعلومات المتعلقة فيه.					
<ul style="list-style-type: none">٠ إذا اعتراض الضحية على دقة أو عدم إكمال المعلومات في الملف وقام بطلب تعديل معلومات الملف ينبغي على الأخصائي الامتثال لنظام المؤسسة والقوانين المعهودة بها في هذا التخصص. في حال عدم وجود تشريعات بهذا التخصص، إذا اعتراض الضحية على دقة أو عدم إكمال المعلومات في الملف وقام بطلب تعديله، ينبغي على مقدم الخدمة أن يقوم بدمج إفادة موقعة من الضحية يحدد فيها الإعتراض وبذكر التصريحات المطلوبة، ينبغي على الأخصائي الاجتماعي أن لا يلغي أي معلومات خاطئة في الملف.					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none">٠ من خلال عينة من ملفات الضحايا والتي تحتوي على إفادات متناقضة بين كل من الأخصائي الاجتماعي والضحية، ينبغي وجود إفادة موقعة في ملفات الضحايا كما هو مفسر في المعيار وهذا شيء إجباري لملفات الضحايا التي تحتوي على إفادات متناقضة، وبخلاف ذلك يعتبر هذا المعيار غير مطبق.					

١.٣ خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي:

تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي بهدف مساعدة حالات العنف الأسري على خارج حالة العنف وأثارها واسبابها والآثار السلوكية والاجتماعية التي ترسختها، ومساعدتها على التكيف النفسي والاجتماعي مع تغيرات الحياة ومستجداتها، واستكشاف الموارد المتاحة لانهاء العنف الأسري.

ويتضمن المخور ستة معايير مهنية واليات تطبيق المعيار وتقديره وارشادات عامة تساعده العاملين دوراً الابواء على التعامل حالات العنف الاسري.

الخدمة	الإرشاد النفسي والإجتماعي	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	حرجة
المعيار المهني ١					
الأخصائي الاجتماعي يقدم تعريف واضح للخدمة بجميع عناصرها المقدمة لحالات العنف الأسري.					
المؤشرات					
<p>يطبق الأخصائي الاجتماعي المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">وجود نشرة تعريفية بجميع الخدمات وعناصرها التي تقدم لحالات العنف الأسري، وكيفية الحصول على المساعدة.مدى انعكاس الممارسة الفعلية للخدمة داخل النشرة التعريفية.تدريب الأخصائي الاجتماعي حول مهارات الإتصال بما في ذلك كيفية التعريف بالخدمة بجميع عناصرها المقدمة لحالات العنف الأسري.مدى الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المستجدة على الخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري، وتضمينها في النشرة التعريفية.					
ارشادات:					
<ul style="list-style-type: none">تجنب وجود عبارات عامة في النشرة التعريفية (مثل خدمات إعادة التأهيل).احرص على تضمين النشرة التعريفية لأنواع الخدمة الفعلية، ووسائل تلقيها، ومكان تقديمها، وعناصرها بما في ذلك الإحالة والتقييم.احرص على متابعة كافة المستجدات على اجراءات الحماية، وتعديل النشرة التعريفية بناء عليها.					
إجراءات الاعتماد					
<ul style="list-style-type: none">مراجعة النشرة التعريفية للتأكد من إدراج كافة المعلومات التي تهم حالة العنف الأسري بما في ذلك (عنوان الخدمة، وصف الخدمة، الميزات، ساعات الخدمة، مستوى الخدمة، المستخدمين و يقدمين الخدمة، الإجراءات ذات الصلة، خدمات الدعم، التكلفة).التأكد من أن النشرة التعريفية تحتوي على جميع المستجدات على الخدمة.التأكد من أن النشرة التعريفية تتضمن الممارسة الفعلية للخدمة.					

الخدمة	الإرشاد النفسي والإجتماعي	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٢					
الأخصائي الاجتماعي يساعد حالات العنف الأسري على التخطيط الآمن لحفظ علاقات الأسرية.					
المؤشرات					
<p>يطبق الأخصائي الاجتماعي المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدى ادماج احتياجات أطراف حالة العنف الأسري في الخيارات التدخل الاجتماعية. • وجود خطة تتضمن خيارات التدخل الاجتماعية الخاصة بحالة العنف الأسري وتطويرها. <p>ارشادات:</p> <p>احرص على أن تتضمن خطة خيارات التدخل الاجتماعية الافتراضات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بقاء الضحية في مكان آمن ومنع المعتدي من الاتصال به. • وجود أحد أفراد الأسرة أو الأقارب مع الضحية. • دخول الضحية إلى دار للحماية. • افتراض تصاعد العنف واتخاذ الاحتياطات الخاصة بذلك. • وجود شبكة دعم من الأصدقاء أو الأقارب لتقديم المساعدة إذا لزم الأمر. • اعلام القائمين على رعاية الأطفال بالأشخاص المخولين باصطحابهم. • مدى معرفة الضحية بحيزنة المعتدي أو استعماله للأسلحة. • ايجاد آلية تسهل وصول الضحية إلى الاحتياجات الخاصة بها بما في ذلك المبالغ المالية والملابس والأدوية والوثائق الهامة وغيرها. • أن الضحية هو الخبير بسلامته. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • أخذ عينة عشوائية من ملفات الحالات للتأكد من أن خيارات التدخل الاجتماعية تحتوي على احتياجات الحال. • مراجعة خطط التدخل والتأكد من أنها تتضمن المعلومات الأساسية (أهداف محددة، تواريخ البدء والنهاية، الموظفين المعنيين متطلبات وشروط إنهاء الخدمة، الإتصال... الخ). • مراجعة الملفات والخطوات المتخذة لتقدير التدخلات المنفذة وعلاقتها في تحقيق الأهداف. 					

الخدمة	الإرشاد النفسي والإجتماعي	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٣					
الاخصائيون الاجتماعيون مؤهلون عبر التدريب المستمر حول العنف الأسري.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> تدريب كافة الاخصائيين الاجتماعيين وبصورة الزامية على التعامل مع حالات العنف الاسري. إجراء التقييم للأخصائيين الاجتماعيين واجتياره بعد التدريب. كافحة الاخصائيين الاجتماعيين مؤهلين من خلال الخبرة والمهارة والتدريب على التعامل مع حالات العنف الأسري. وجود وثيقة لكفاءة الخدمة التي تحدد المهارات والخبرات اللازمية. <p>ارشادات:</p> <ul style="list-style-type: none"> الحرص على أن يتلقى الاخصائي الاجتماعي التدريب على ما يلي: التوعية بموضوع العنف الأسري. التعامل مع الأطفال الذين شهدوا حالات عنف أسري. إجراءات الحماية وكيفية الوصول إليها. إجراءات الفحص الروتيني الذي يقوم به الاخصائي الاجتماعي. طرق الاحالة والياتها ومؤسساتها. المراجعات القانونية الخاصة بالعنف الاسري والية تطبيقها. 					
إجراءات الاعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> التحقق من أن التدريب يتتوافق مع الخدمات المقدمة في الموقع. ضمان بأن جميع الموظفين قد حضروا واجتازوا الدورات التدريبية المناسبة. مقابلة الموظفين وتقييم المعرفة المكتسبة من تدريبهم. مقارنة الخدمات المقدمة مع مؤهلات ومستوى التعليم لدى الموظفين. مراجعة «لوثيقة كفاءة الخدمة» والتتأكد من إدراج جميع الكفاءات والخبرات المطلوبة لكل خدمة. مقارنة الموظفين المكلفين لخدمة معينة بأنها تتوافق مع كفاءاتهم ومهاراتهم وفق «وثيقة كفاءة الخدمة». 					

الخدمة	الإرشاد النفسي والإجتماعي	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	حرجة
المعيار المهني ٤					
الأخصائي الاجتماعي يجري التقييم النفسي والاجتماعي لحالات العنف الأسري.					
المؤشرات					
<p>يطبق الاخصائي الاجتماعي من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> وجود تقارير توثق البيانات المتعلقة بالإجراءات النفسية والسلوكية والعقلية والبيئية والتفاعلية. مدى استخدام البيانات لتحديد مستوى سير الحالة. وتقييم وجود مشكلة نفسية أو اجتماعية عند الحالة. مدى استخدام نموذج فحص تقييم خطر. 					
ارشادات: <ul style="list-style-type: none"> قم بتوثيق كافة المعلومات و المؤشرات المتعلقة بالعنف حتى لو تم انكار حدوث حالة العنف. ناقش الآثار المحتملة في العنف الأسري مع أطراف الحالة. أشعر أطراف الحالة بالثقة والارتياح لضمان الحصول على الإجابات. حدد موعد للمتابعة اذا كان هناك آثار واضحة أو مشتبه بها للعنف بعد التشاور مع الحالة وتوضيح الآثار الناجمة عن كتمان العنف. اعمل على تقييم مدى حاجة الحالة للحصول على الرعاية الازمة من دور الحماية و ما اذا كان ذلك هو الخيار الأفضل للحالة. استعرض فحص تقييم الخطر لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن الحالة. تأكد من معرفة الحالة لكيفية الحصول على المساعدة في حال الاعتداءات المستقبلية. أشعر الضحية بأنها غير مسؤولة عن حالة العنف المرتكب. 					
إرشادات للإعتماد.					
<ul style="list-style-type: none"> مراجعة نماذج التقييم النفسي والاجتماعي والتقنيات المتبعة من قبل مقدم الخدمات. أخذ عينة عشوائية من ملفات الضحايا وضمان دقة التقييمات النفسية والاجتماعية. أخذ عينة عشوائية من ملفات الضحايا وضمان بأن الاهداف المخططة تعود بالفائدة على الضحايا. التأكد من أن كافة ملفات الضحايا تحتوي على نموذج فحص تقييم الخطر معبأ. مراجعة لحتويات نماذج فحص تقييم الخطر والخطوات المرتبطة المتخذة لمصالحة الضحية. 					

الخدمة	الإرشاد النفسي والإجتماعي	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٥					
الأخصائي الاجتماعي يتتأكد من وجود ملف لكل حالة.					
المؤشرات					
<p>يقوم الإخصائي الاجتماعي بتطبيق المعيار المذكور أعلاه من خلال التأكيد من التالي في كل مرة يقوم فيها بإنشاء أو تعديل أو إغلاق ملف لأي حالة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدى تضمين ملف الحالة لخطة الخدمات التي يحتاجها. • وجود آلية توثيق داخل ملف الحالة للزيارات وتلقي الخدمات. • وجود نماذج خاصة لتقدير الإقامة والاحوالات. • مدى احتفاظ الإخصائي الاجتماعي بملفات نظامية ومؤرخة ومفروعة لكل حالة. • مدى احتواء الملف على الخدمات المقدمة بالإضافة إلى هوية مقدم الخدمات. • مدى توثيق الإخصائي الاجتماعي لإجراءاته مع الحالة وتوقيعه على كل تقرير يعده. • وجود توقيع مشرف الحاله لكل ملف للتأكد من أن الإخصائي يقوم بتوثيق جميع الأوراق والتقارير اللازمة. • لا ينبغي على الأخذائيين الاجتماعيين أن يوقعوا السجلات او التقارير المفوضة لآخر الا في الحالات المبينة في البنددين ٢،١ أدناه: <p>١- من الممكن للأخصائي الاجتماعي ان يوقع ملف او تقرير لآخر و ذلك بالتوقيع مجتمعا مع صاحب الملف في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الإخصائي الاجتماعي مشرف لصاحب الملف. - إذا كان الإخصائي الاجتماعي مفوض بالتوقيع عن المنظمة بصفته مدير أو رئيس المنظمة. - إذا شارك الإخصائي الاجتماعي في عضوية احدى لجان العمل التشاركي التي تساهم في النقاش حول الحالة وتوفير الملاحظات والتوصيات المحتواة في الملف، بحيث يكون الإخصائي الاجتماعي المشرف على الحالة هو عضو في هذه اللجنة التشاركة أيضاً. - للأخصائي الاجتماعي ان يوقع على ملف اخصائي اخر بحيث يكون المشرف على الحالة صاحب الملف غير قادر على توقيع الملف بسبب المرض او العجز او الغياب او سبب اخر وجيه بشرط: <ul style="list-style-type: none"> - ان يكون محتوى الملف أو التقرير يقع ضمن نطاق ممارسة الإخصائي الاجتماعي. - أن يكون الإخصائي الاجتماعي المشرف على الحالة قد فوض أخصائي اخر على التوقيع نيابة عنه. - يجب أن يوضح الإخصائي الاجتماعي بوضوح الصفة التي يوقع بها السجل او التقرير. - تسجل المعلومات عند وقوع الحادثة او اقرب وقت ممكن بعد ذلك (لا بد من تفويض رسمي). 					

إجراءات الإعتماد

- جمع عينات من النماذج من مختلف الأقسام والتتأكد من انها تتبع المعايير وبأنها واضحة ومفهومة.
- الحصول على نظام المؤسسة الداخلي. والتتأكد من ان التوافيق والموافقات تنطبق مع النظام.
- مقابلة هيئة المديرين والتتأكد من انهم يطبقون الأدوار والمسؤوليات المعينة لهم.
- يجب العمل على مراجعة مخرجات الفريق لكل مشرف عن مجموعة من الأخصائيين الاجتماعيين والتتأكد من اتباع التسلسل الاداري المعتمد.
- التتأكد من ان النماذج تتبع نفس المعايير والاجراءات المذكورة اعلاه من خلال زيارات في مختلف اوقات اليوم ومتعدد ايام الاسبوع وبالناسبات المختلفة (صباحاً ومساءً، عطلة نهاية الاسبوع، العطلات العامة الاحتفالات).
- اذا وجد اكثراً من ٣٪ من العينة لا تتوافق مع المؤشرات اعلاه، والإدارة لم تقم بمراجعة العمل يتم اعتبار أن هذا المعيار غير مطبق في المؤسسة.
- اذا وجد اكثراً من ١,٥٪ من العينة التي تم مراجعتها من قبل الادارة، ولا تتوافق مع المؤشرات المذكورة، يتم اعتبار أن هذا المعيار غير مطبق داخل المؤسسة.

الخدمة	الإرشاد النفسي والإجتماعي	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ١					
الغرف داخل المؤسسات مقدمة خدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي كافية ومزودة بالمعدات الازمة لتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري.					
المؤشرات	<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">• وجود غرف في المؤسسة تلبي السرية والخصوصية لحالات العنف الأسري وبها يلبي التسهيلات البيئية لذوي الاحتياجات الخاصة.• مدى جاهز الغرف الخاصة بحالات العنف الأسري بالمتطلبات الازمة بما في ذلك مناطق الانتظار، غرف الموارد المكتبة، غرفة الحاسوب، دورات المياه العامة، عيادة إرشاد خاصة، وغرفة العلاج الجماعي، مكاتب إدارية منفصلة (المالية، الموظفين الإداريين.....الخ)، غرفة تخفيف الضغط النفسي ما بين مكاتب الاستشارات السريرية الخاصة والأماكن العامة، مدى تزويد الغرف بالمتطلبات الخاصة بالأطفال بما في ذلك الديكورات والرسومات المناسبة لأعمارهم.• وجود خطة تطوير زمنية للمراافق تضمن تزويد الغرف بكافة المعدات الازمة.				
إرشادات للإعتماد	<ul style="list-style-type: none">• التتأكد من توفر المتطلبات الازمة في المرافق وفقاً للمؤشرات المذكورة اعلاه.• التتحقق من أن خطة التطوير الزمنية تحقق كافة المؤشرات غير المتوفرة.				



المقدمة للمعايير المهنية	الفئة	الارشاد النفسي الاجتماعي	الخدمة
<p>فحص تقييم الخطر: الأخصائي الاجتماعي يستخدم فحص تقييم الخطر في حالات العنف الأسري وفقاً للبنود التالية، على أن يعد تقريراً يضمن في ملف الحالة بناء على ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none">• مدى وجود علامات ظاهرة للعنف الأسري والناجمة عن الضرب أو اللكم أو الدفع.• مدى استخدام الأسلحة أو التهديد بها.• مدى تكرار حالات العنف الجسدي أو الجنسي.• هل تم التهديد بالقتل مع وجود الإعتقاد بالقدرة على ذلك.• مدى تعاطي المعتدي للمخدرات او الكحول.• إقدام الحالة نتيجة العنف على الانتحار.• وجود أطفال داخل الأسرة وفئاتهم العمرية.• حالة المعتدي المهنية (يعمل أو لا يعمل).• كون الحالة الأنثى حامل ومدى مشروعية الحمل.• وجود حالة من التفكك الأسري.• مدى سيطرة المعتدي على كل أو معظم النشاطات اليومية.• مدى التعرض للإهمال أو الترك أو الخطف.• مدى ارتكاب الأطفال لسلوكيات غير مناسبة لعمرهم بما في ذلك السلوك الجنسي العلني أو إرتداء ملابس غير ملائمة.• مدى تدهور الحالة الصحية والغذائية بصورة غير مبررة.• وجود ملامح من الخوف والخذلان الشديد غير المبرر مع البقاء في حالة تنبه دائم لأي خطر محتمل.			

٤١ خدمات الإيواء والحماية:

خدمة الإيواء والحماية هي توفير مكان آمن للجوء حالات العنف الأسري إليها بشكل مؤقت حيث يلبى احتياجاتهم الأساسية خلال فترة الإيواء، والعمل على خلق فرص تمكنهم من العودة إلى أسرهم. ويتضمن المخور ستة معايير مهنية وآليات تطبيق المعيار وتقييمه وارشادات عامة تساعده العاملين في البيئات التعليمية في التعامل حالات العنف الأسري.

الخدمة	الأدلة و الحماية	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ١					
دار الإيواء تضمن سلامة المنتفعين فيها.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none">• وجود فريق عمل بشكل دائم.• مدى توفر التجهيزات واحتياطات السلامة العامة داخل الدار بما في ذلك تخزين المواد الكيماوية، والأدوات الحادة، ومداخل الدخول والخروج، أجهزة مقاومة الحرائق.• مدى توفير البيئة المناسبة للفئة المنتفعة من الدار (الطفل، أو المرأة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو المسنين).• وجود تعاميم تمنع التدخين في كافة مراافق الدار.• وجود شخص واحد على الأقل داخل الدار بشكل دائم على دراية تامة بإجراءات الإسعافات الأولية.• وجود نظام استقبال خاص بالزوار وتفتيشهم يضمن عدم تعرض المنتفعين للخطر.• وجود نظام حراسة دائم.					
إجراءات الاعتماد					
<ul style="list-style-type: none">• مراجعة ملفات الموظفين والتأكد من أوقات دوامهم وتواجدتهم.• التأكد من توافر كافة التجهيزات والسلامة العامة وفقاً للتشريعات النافذة ومدى ملائمتها للفئة المنتفعة من الدار.• التأكد من توافر لافتة «منع التدخين» والالتزام بها.• التأكد من تواجد شخص مدرب على إجراءات الإسعافات الأولية على الأقل.					

الخدمة	الأدوات والحماية	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	حربة
المعيار المهني أ					
وجود ملف في دار الإيواء لكل منتفع.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> وجود سجل دخول لتوثيق عدد الضيوف، وحالات المنتفعين بحيث يقيم ويصنف كل حالة فور وصولها، ويبت تارikh ووقت الوصول. مدى تطابق عدد ملفات المنتفعين مع عدد المنتفعين الواردin في السجل، وتضمينها لكافة الوثائق الواردة في الإرشادات. مدى تضمين ملف المنتفع لخطة الخدمات التي يحتاجها. وجود آلية توثيق داخل ملف المنتفع للزيارات وتلقي الخدمات خارج الدار. وجود نماذج خاصة لتقدير الاقامة والاحوالات. 					
<p>إرشادات:</p> <p>٣. الملف التكامل يتتألف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> صور عن وثائق ثبوتية تتعلق بالمنتفع وعائلته. تقرير حول التاريخ الصحي. قرار حَوْيل المنتفع إلى دار الإيواء. نسخة عن كافة التقارير والوثائق المتعلقة بالزيارات والخدمات الخارجية بما في ذلك تقرير الطب الشرعي النفسي. الوثائق الخاصة بالتعليم للأطفال. <p>٤. الاحتفاظ بملفات المنتفعين ورقياً والكترونياً في مكان لا يمكن الوصول اليه من قبل اي شخص غير مخول.</p>					
إجراءات الاعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> تدقيق سجلات الضيوف والمنتفعين والتأكد من إحتوائهما على جميع المعلومات اللازمة. التأكد من وجود خطة الخدمات التي يحتاجها المنتفع في كل ملف متضمنه مؤشرات التطور والتحسين. مراجعة آلية توثيق الزيارات والخدمات الخارجية ومدى ملائمتها. التأكد من وجود نماذج خاصة بالاحوالات وتقدير الاقامة. مراجعة مدى تطابق عدد الملفات مع عدد المنتفعين الواردin بالسجل وتضمينها بكافة الوثائق المطلوبة و الاحتفاظ بها ورقياً والكترونياً. 					




الخدمة	الأدوات والحماية	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٣					
دار الأدوات تتخذ كافة الإجراءات لضمان سلامة المنتفع عند خروجه.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none">• مدى اتباع دار الأدوات بإجراءات تتعلق بتوفيق المنتفع أو من يمثله على نموذج الخروج من الدار.• وجود اليه لبلاغ الجهات المعنية بخروج المنتفع من الدار.• وجود قرار خاص بخروج المنتفع أو تسليمه للشخص المعنى صادر عن الجهة القضائية المختصة تتم مناقشته مع مدير الحال.• مدى الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المرسلة إلى الجهات المعنية بعد خروج المنتفع.					
ارشادات:					
<ul style="list-style-type: none">• احرص على اتباع الإجراءات التي تضمن سلامة المنتفع عند خروجه.• احرص على تحديث قائمة الاتصال الخاصة بالجهات المعنية بخروج المنتفع.• تأكد من هوية الشخص المعنى بتسلمه الطفل عند خروجه من الدار.					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none">• مراجعة مدى اتباع الإجراءات الخاصة بتوفيق المنتفع على نموذج الخروج.• مراجعة اليه بإبلاغ الجهات المعنية ووجود الوثائق المرسلة لعينة عشوائية من المنتفعين الخارجين من الدار.• مراجعة ملفات المنتفعين الأطفال والتأكد من ان توقيع الشخص الذي استلم الطفل هو الشخص المخول باستلامه.• مراجعة القرارات الخاصة بخروج المنتفع والتأكد من تواجدها، وصدرها من الجهات القضائية المختلفة.					

الخدمة	الأدواء والحماية	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٤					
مدير دار الأدواء يدير الموارد المخصصة بكفاءة، وبما يضمن المصلحة الفضلى للمنتفعين.					
المؤشرات					
<p>يطبق مدير الدار هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود نظام خاص للرقابة على واجبات الموظفين والمتطوعين. • وجود تقارير تقييم دورية عن عمل الدار. • مدى التنسيق ما بين العمل في الدار، والخدمات الأخرى المقدمة للمنتفعين وبما يضمن مصلحة المنتفع الفضلى. • مدى متابعة مدير الدار لوجود مؤشرات لتطور وتحسين الخدمات المقدمة للمنتفعين. • وجود خطة وتقارير مالية تبين الإيرادات و المصروفات واليات استدراج التمويل الخاصة بالدار. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • التأكد من وجود نظام خاص، ومدى فاعليته للرقابة على واجبات الموظفين والمتطوعين. • مراجعة تقارير التقييم الدورية. • تتبع المؤشرات الخاصة بتطور وتحسين الخدمات المقدمة للمنتفعين. • التأكد من مدى موافقة الخطة والتقارير المالية مع ادارة الموارد بكفاءة. 					
الخدمة	الأدواء والحماية	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٥					
العاملون المهنيون في الدار مستوفون لشروط العمل.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود شروط خاصة بتعيين العاملين المهنيين في الدار بما في ذلك: <ul style="list-style-type: none"> ـ أن يكون لديه المستوى التعليمي المطلوب أو الخبرة أو التدريب لأداء المهام المنوطة به. ـ أن يكون لديه استعداد للعمل مع الآخرين بما في ذلك المنتفعين ذوي المشاكل المتعددة. ـ أن يكون على دراية بقضايا العنف الأسري وقضايا الإساءة. ـ أن لا يكون محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة إجراءات توظيف جميع الموظفين والتأكد من مطابقتها للشروط المذكورة كحد أدنى. • مراجعة المستوى التعليمي للعاملين المهنيين ومقارنته مع متطلبات المهنة المبينة في الوصف الوظيفي. • تقييم معرفة العاملين المهنيين بفنون التعامل مع قضايا العنف الأسري. 					


الخدمة	الأدوات والحماية	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٦					
العاملون المهنيون في دار الأدوات مؤهلين من خلال التدريب المستمر على التعامل مع حالات العنف الأسري بما في ذلك الأدوات.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> • تدريب لا يقل عن ١٠٪ من العاملين المهنيين سنويًا وفقاً لما ورد في الإرشادات. • اجتياز ٧٠٪ من العاملين المهنيين المدربين لاختبار التقييم. • وجود آلية لإجراء مراجعة دورية لمضمون المادة التدريبية وتطويرها وفقاً للمستجدات. 					
إرشادات:					
يشمل التدريب المواضيع التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> • المعايير المهنية المتبعة في الدار، يتم هذا التدريب خلال الشهر الأول من التوظيف. • العمل مع النساء والأطفال المعنفيين. يتم هذا التدريب خلال الشهر الأول من التوظيف. • كيفية كتابة التقارير، يتم خلال ثلاثة أشهر الأولى من العمل. • إدارة الحالات، خلال ثلاثة أشهر الأولى من العمل، للموظفين الذي يندرج ضمن مهامهم تقديم المشورة أو إدارة الحالة. • سلامة الطفل، والوقاية من الإصابات والإسعافات الأولية وبرنامج الإنعاش القلبي الرئوي، خلال أربعة أشهر الأولى من العمل. • إدارة السلوك، خلال ستة أشهر من بدء العمل. • كيفية الوقاية من حدوث مشاكل وأزمات وأو التدريب على تخفيض نبرة الصوت في غضون الأشهر الستة الأولى من العمل. • التعامل مع المواد الخطرة في مكان العمل، في غضون السنة الأولى من العمل. • المرجعيات القانونية الخاصة بالعنف الأسري والآلية تطبيقها. 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة تعليمات التدريب، والتأكد من أنها تتطابق مع متطلبات العمل كما هو مذكور. • مراجعة نماذج التقييم للموظفين الذين أنهوا التدريب وخضعوا لاختبارات التقييم، والتأكد من نتائجها. • مقابلة الموظفين وتقييم المعرفة المكتسبة من التدريب. 					

المؤشرات	الأدواء والحماية	الفئة	الوظيفين	درجة الخطورة	عالية جداً
المعيار المهني ٧					
مrafق دار الأدواء آمنة وتتوفر الحماية.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> • مدى توفر جهيزات الأمان والحماية داخل الدار بما في ذلك ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> — منع دخول الأسلحة أو المخدرات. — وجود نظام أمني ومفعل يضمن توفير الحماية. — وجود يافطات ارشادية تسهل الوصول إلى الدار ومرافقها. — وجود مدخل واحد للدار مع وجود مخارج للطوارئ. — وجود مرافق توفر الأمان الخاص بالأطفال. — وجود صناديق أمانات لحفظ ممتلكات الضيوف والمتفعين. 					
إجراءات الإعتماد					
معاينة الدار للتأكد من توفر المتطلبات الالزمة في المرافق وفقاً للمؤشرات المذكورة أعلاه.					
المؤشرات	الأدواء والحماية	الفئة	الوظيفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٨					
العاملون في الدار يتناسب عددهم مع الحد الأقصى للمنتفعين.					
المؤشرات					
يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:					
<ul style="list-style-type: none"> • وجود إخصائي اجتماعي واحد على الأقل لكل عشرة منتفعين. • زيارة الطبيب مرة واحدة على الأقل في الإسبوع أو اعتماد عدد من الأطباء جاهزين عند الإتصال. وثبتت مواعيد الزيارة بسجل خاص. • وجود على الأقل طباخ مترب و/أو معتمد أو الإشراف على عملية الطهي في حال كانت هذه المهمة تناط للمنتفعين من الخدمة. • مدى تلبية الحاجة للموظفين الإداريين (موظفي الخدمات، السكرتاريا، ... الخ). 					
إجراءات الإعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> • التتحقق من عدد الموظفين ومقارنتهم مع عدد المقيمين و التتحقق من ان الارقام تتواافق مع النسبة المذكورة أعلاه. • التتأكد من فاعلية الإشراف على عملية الطهي من خلال التتأكد من عدم وجود حوادث تتعلق بالطهي. • مراجعة سجل زيارات الطبيب سواء كانت مرة في الإسبوع او عند الحاجة. 					

الخدمة	الأدوات والحماية	الفئة	الموظفين	درجة الخطورة	عالية
المعيار المهني ٩					
دار الإيواء تحتوي على عدد كافٍ من الغرف والمعدات والأجهزة الضرورية لتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري.					
المؤشرات					
<p>يطبق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدى جاهزية دار الإيواء بالمتطلبات والغرف الضرورية بما في ذلك ما يلي: ◦ وجود مستوصف وصيدلية أساسية أو آلية تواصل مع جهة مزودة بالخدمة أو الأدوية. ◦ وجود غرفة للغسيل. ◦ وجود غرفة رعاية خاصة بالأطفال تستخدم عند الحاجة مهيئة لاستخدام الأطفال. ◦ وجود مناطق كافية لتناول الطعام. ◦ وجود منطقة استقبال/إدخال. ◦ وجود إضاءة وتهوية ووسائل تدفئة مناسبة. ◦ إحتوائه على منطقة ترفيهية مع عدد كافٍ من الأثاث المريح للأطفال والبالغين الذين يتلقون الخدمة. ◦ إحتوائه على مطبخ مناسب لاحتياجات المنتفعين. ونوعية الطعام المقدم فيه بحيث يراعي العمر والحالة الصحية (وذو مساحة متناسبة لاستخدامهم). ◦ وجود غرف للنوم تراعي المساحة وعدد الأشخاص المقيمين فيها مع مراعاة خصوصية الحالات، وأوضاعها. ◦ وجود حمامات كافية تراعي احتياجات المنتفعين المختلفة وأعمارهم. ◦ التقيد بالتشريعات المتعلقة بشروط البناء خاصة فيما يتعلق بشروط السلامة العامة والتسهيلات البيئية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة. 					
<p>ارشادات:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ كن حريصاً على مراعاة النظافة العامة. ◦ احرص على جاهزية الغرف مجهزة بسرير وفراش ووسادة، وبطانية، وخزانة، ودرج وسلة مهملات لكل غرفة. ◦ احرص على تقديم ثلاثة وجبات في اليوم للمنتفعين وأن تحتوي على ٣ على الأقل من ال٥ مجموعات الغذائية الرئيسية (الحبوب والخضروات والفواكه ومنتجات الألبان واللحوم والفاصلوليا). 					
إجراءات الاعتماد					
<ul style="list-style-type: none"> ◦ معاينة جميع المراافق والتأكد من أنها تتطابق مع المؤشرات المحددة. ◦ معاينة بناء الدار، والتتأكد من ملائمتها مع التشريعات الخاصة بشروط البناء. ◦ التأكد من أن جميع غرف الخدمات (الغسيل والحضانة ومناطق الأكل والإستقبال والترفيه والمطبخ... الخ) موجودة وكافية ومتتناسبة مع الفئة المنتفعة. 					



(نظام الإعتماد للخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري)



٢- نظام الإعتماد للخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري:

١,١ الغاية

تشجيع المؤسسات التي تتعامل مع حالات العنف الأسري على تقديم خدمة ذات جودة، وذلك بهدف تزويد العاملين مع حالات العنف الأسري والضحايا ببيئة لائقة وفعالة وذات نوعية عالية.

١,٢ الأهداف

سوف يضمن نظام الإعتماد أن المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الأسري:

- يقدمون خدماتهم حسب المعايير ذات الصلة.
- ان يقوم بتقديم الخدمة موظفين مؤهلين.
- وجود عدد كاف ومناسب من الموارد.
- استدامة مستوى معين من نوعية الخدمة ذات الجودة التي تقدم لحالات العنف الأسري.

١,٣ مخرجات نظام الإعتماد:

جميع المؤسسات التي تقدم خدمة لحالات العنف الأسري سواء الحكومية منها أم الأهلية تخضع لنظام الإعتماد ولمراجعة وتقييم المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حيث يتم التأكيد من إلتزامها بوثيقة المعايير المهنية التي تم اعتمادها من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ومشاركة مع كافة الشركاء المعنيين، الإعتماد عملية جوهرية للمؤسسات حتى تكون مؤهلة لتقديم خدمات لحالات العنف الأسري.

بعد عملية التقييم التي ستخضع لها جميع المؤسسات المعنية فإن النتيجة ستكون إحدى الخيارات المدرجة أدناه:

الإعتماد البلاتيني.

المؤسسة مقدمة الخدمة تلبي جميع المعايير المنصوص عليها فيها جميع مستويات الخطورة بدرجة ١٠٠٪.

الإعتماد الذهبي.

المؤسسة مقدمة الخدمة تلبي نسبة من المعايير المنصوص عليها وتحتار ٩٥٪ - ٩٠٪ و ٩٠٪ من المعايير المهنية ذات درجة الخطورة : المرجنة والعالية جداً والعالية والمتوسطة على التوالي.

الإعتماد الفضي.

المؤسسة مقدمة الخدمة تلبي نسبة من المعايير المنصوص عليها وتحتار ٨٥٪ - ٩٠٪ و ١٥٪ من المعايير المهنية ذات درجة الخطورة : المرجنة والعالية جداً والعالية والمتوسطة على التوالي.

الإعتماد المشروط.

المؤسسة مقدمة الخدمة تلبي معظم المعايير المطلوبة المذكورة في وثائق المعايير المهنية ذات الصلة، ولكن يوجد إجراءات محددة مازالت مطلوبة خلال فترة زمنية منفق عليها . للارتفاع بالمعايير المطبقة لكي تتوافق مع متطلبات الإعتماد الفضي. عندما يضع المجلس الوطني لشؤون الأسرة شروط الإعتماد يكون قد تأكد من أن المؤسسة قادرة على تنفيذ هذه الشروط. عندما يقرر المجلس الوطني لشؤون الأسرة بأن الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمة كاستجابة لشروط الإعتماد ملائمة سوف يتم رفع مستوى الإعتماد للمستوى المناسب

تعليق أو تأجيل الإعتماد.

يقوم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بطلب دلائل وأوثائق إضافية قبل أن يستطيع إصدار القرار بشأن الإعتماد . تقديم المؤسسة للخدمة المنوط بها او عدمه يتم بقرار من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

عدم الإعتماد.

يفشل مقدم الخدمات على الأقل في:

- معيار مهني واحد من درجة خطورته حرجة .
- أكثر من ١٠٪ من المعايير ذات درجة الخطورة «العالية جداً»
- أكثر من ٣٠٪ من المعايير ذات درجة الخطورة «عالية»
- أكثر من ١٠٪ من المعايير ذات درجة الخطورة «المتوسطة»

في مثل هذه الحالات يتم تعليق تقديم هذه الخدمة المعينة.

٤، نطاق الإعتماد.

• عندما تكون المؤسسة مقدمة الخدمة تخضع لمراجعة تقييمية لإعتماد خدمة معينة لديها. سيعمل المجلس على تأجيل أو تعليق أي خدمة جديدة تبني المؤسسة تقديمها.

• إعتماد المؤسسات مقدمة الخدمة حالات العنف الأسري يغطي الواقع التي تم تقييمها فقط. ولا تغطي الخدمات المقدمة من قبل نفس المؤسسة في موقع آخر مختلف.

• شهادة الإعتماد تبقى سارية المفعول لمدة سنتين.

• يتم عمل زيارات مفاجئة للمؤسسة التي يرد أي معلومة عن عدم التزامها بتطبيق معيار معين لديها أو أي شكوى من قبل الحالات التي تستفيد من الخدمة المقدمة.

٥، قبل الإعتماد.

• جميع المعايير المهنية المتعلقة بالمؤسسة مقدمة الخدمة يجب أن تكون معلومة لقدم الخدمة.

• ينبغي على طلب الإعتماد أن يرسل قبل شهر واحد من تاريخ زيارة الإعتماد المقترحة عندما يطلب الإعتماد من قبل المؤسسة مقدمة الخدمة.

٦. شروط معايير الإعتماد.

جميع شهادات الإعتماد ستكون مشروطة بالتطبيق الكامل للمعايير المهنية ذات الصلة والتحديات المتعلقة بهم والمقبولة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة. وجميع مقدمي الخدمات المعتمدين من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة سيبقون كذلك حتى وقت المراجعة المعتمدة بعد مرور سنتين من الإعتماد.

٧. سحب الإعتماد.

يحدث هذا في حال إن كانت نوعية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة التي تم اعتمادها خت المستوى المطلوب من الإعتماد (في حالة عدم إلتزام المؤسسة بالمعايير المهنية المطلوبة أو التقصير الشديد في الإلتزام بهذه المعايير تؤدي أن ينتج إصابة أو موت أحد الحالات) . حينها يحق للمجلس الوطني لشؤون الأسرة بسحب الإعتماد إذا كان لديه دليل بأن تطبيق المعايير قد تدني بشكل ملحوظ خت المستوى المقبول من الأداء).

لا يتم سحب الإعتماد قبل إعطاء مزود الخدمات حالة «الإعتماد المشروط» مع وجود وقت محدد متفق عليه بين الطرفين.

٨. سرية الإعتماد.

تبقي نتيجة الإعتماد سرية إلى حين إعلامها رسمياً للمؤسسة مقدمة الخدمة والتي يجب أن يعلن عنها بزيارة رسمية إلى المؤسسة خلال شهر من تاريخ زيارة الكشف.

٩. زيارات الإعتماد.

يقوم فريق الإعتماد بإجراء زيارات لمجموع المؤسسات الجديدة التي تنوى تقديم خدمة لحالات العنف الأسري، و ايضاً زيارات تستهدف المؤسسات العاملة حالياً على تقديم خدمة لحالات العنف الأسري.

• المدة الزمنية للزيارة الواحدة ما بين يوم إلى يومين (انظر الملحق ١).

• يعمل الفريق المعنى بزيارة المؤسسات وتقييمها بتوافق مناسب ما بين الفحص الدقيق والمقابلات والمحوار البناء.

• الهدف الرئيسي من الزيارات هو جمع الدلائل والإثباتات بأن المؤسسة المعنية بتقديم الخدمة تلتزم بتطبيق المعايير المهنية المتعلقة بالخدمات المقدمة في هذه المؤسسة.

• يستخدم الفريق المعنى بزيارة المؤسسات لتقييم اعتمادها قائمة تحوي المعايير المهنية المتعلقة بالخدمة المراد تقييمها.

يعتبر أي معيار من المعايير غير مطبقاً في المؤسسة في حال لم تلتزم المؤسسة بأحد مؤشرات المعيار، ومع ذلك يمكن أن تعطى المؤسسة «اعتماداً مشروطاً» للمعيار فقط عندما توافق المؤسسة وتلتزم على معالجة الوضع والإلتزام بالمؤشر خلال مدة زمنية مناسبة بالإعتماد على خطورة المعيار، عند اعطاء المؤسسة الإعتماد فإن الحالة المتوقعة هي «الإعتماد المشروط».

- هناك بعض المؤشرات المعينة التي لا يمكن أن تتحمل التأجيل إذا كانت درجة خطورة المعيار «حرجة أو عالي جداً». يعمل فريق الإعتماد على كتابة كافة الملاحظات في جزء منفصل من مسودة التقرير لرئيس الدائرة يشرحون فيها هذه المعلومات.
- عند الإعتماد المشروط لا يمؤشر من المؤشرات فإن هذا يعني أن المؤسسة يجب أن توفر حلولاً بديلاً مؤقتاً.
- يعتبر المعيار ناجحاً فقط في حال أن جميع مؤشراته محققة.
- يتكون كل فريق اعتماد من رئيس الفريق، موظف خبير بضبط الجودة، وعضو ثالث. يعتمد حجم الفريق على حجم المؤسسة المراد اعتمادها وعلى طبيعة الزيارة.

٢٠. أوقات الزيارة.

قبل ضمان الإعتماد ينبغي تغطية جميع الأوقات المذكورة أدناه من خلال زيارات منفصلة :

- أوقات الصباح.
- أوقات المساء.
- ليلاً.
- خلال ساعات الدوام الرسمية.
- أيام عطل نهاية الأسبوع.
- العطل الرسمية.

يجب تبليغ مزود الخدمات عن أوقات كل زيارة.

٢١. نتائج الزيارات.

- سوف يقوم فريق الإعتماد بتقديم النتائج للمؤسسة مقدمة الخدمة المتعلقة بالنقاط الأساسية بالتقرير التي سيتم إرسالها للمجلس الوطني لشؤون الأسرة، وهذا يشمل نقاط القوة الحالات التي تحتاج إلى تحسين والمؤشرات التي تدل على مجرى الاجتماعات والتاريخ المتعلقة بالموافقة على تقرير الإعتماد للمؤسسة مقدمة الخدمة.
- لا يستطيع فريق الزيارة أن يقرر إذا كانت المؤسسة مقدمة الخدمة ستعتمد أم لا.
- سيتم تقديم النتائج للمؤسسة مقدمة الخدمة من قبل رئيس الفريق.

١٢. بعـد الـزيارة.

- بعد الزيارة (خلال ٤-٣ أيام عمل) سيقوم الموظف الخبير بضبط الجودة بكتابه مسودة التقرير واعطائها لـأعضاء الفريق لموافقتهم وتعليقاتهم.
- في حالة عدم الموافقة سيقوم رئيس الفريق بتقديم النصوص النهائية لإضافتها على مسودة التقرير.
- سيتم إرسال مسودة التقرير (خلال ١٠ أيام عمل من الزيارة) للمؤسسة مقدمة الخدمة المعنية ليزدهم بلاحظات عن مدى دقة المعلومات في هذا التقرير.
- يجب أن تتحصر التعليقات في صحة المعلومات ومدى دقتها. ولا يجوز إعطاء أي ملاحظات أخرى وأي دلائل تتعلق بأي جانب لمقدم الخدمة.
- الردود بخصوص شروط الإعتماد يجب أن يتم تزويدها للمؤسسة بعد أن يتم إصدار التقرير النهائي وليس قبله.
- لا ينبغي أن تحتوي مسودة التقرير ما إذا كانت المؤسسة ستتعطى الإعتماد أم لا.
- ينبغي استلام الملاحظات على التقرير من مقدم الخدمة المعنى خلال ١٠ أيام عمل بعد استلام مسودة التقرير من رئيس فريق الإعتماد.
- إذا لم يتم استلام أية ملاحظات على مسودة التقرير خلال الوقت المحدد سيتم إعتماد مسودة التقرير من قبل فريق الإعتماد.
- ينبغي على فريق الإعتماد أن يجتمع فور استلام الملاحظات على مسودة التقرير من قبل مقدم الخدمة، والإتفاق والموافقة على أي تعديلات لغوية من قبل مقدم الخدمة.
- بعد الموافقة على التقرير يجب إرسال التقرير إلى رئيس الدائرة.
- ينبغي على رئيس الدائرة أن يحدد إجتماع مع لجنة الإعتماد لتقرير نتيجة الإعتماد.

١٣. الإستئناف.

عندما يتم سحب الاعتماد من المؤسسة مقدمة الخدمة . ويرغب مقدم الخدمة المتضرر بإستئناف قرار المجلس الوطني لشؤون الأسرة، يمكن تقديم طلب إستئناف للمجلس الوطني لشؤون الأسرة معنون الى المنصب هنا XXXXX خلال ١٤ يوم من تاريخ الإبلاغ بأن الاعتماد قد تم سحبه.

ينبغي تشكيـل لجنة مراجـعة الإستئناف من أجل:

- إستلام طلبات الإستئناف.
- مراجـعة الإجرـاءات والـدلـائل المستـخدمـة لأـخذ القرـار.
- تقيـيم ما إذا كان فـريق الـاعتمـاد تـصرف بـطـريـقة تـسبـبـتـ بـأنـ يـكونـ القرـارـ غـيرـ عـادـلـ.
- تقيـيم ما إذا كان القرـارـ والإـستـئـنـافـ منـطـقـياـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأدـلةـ.

البينة

يقوم الطرف المتضرر بإثبات:

- أن فريق الاعتماد ارتكب الأخطاء في أخذ قرار الاعتماد.
- أن هذه الأخطاء ساهمت في إعطاء قرار غير عادل.
- أن هذه الأخطاء تقع ضمن الأسباب الداعية للاستئناف.

الأسباب الداعية للاستئناف.

- القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة وال المتعلقة بسحب الاعتماد، عدم الاعتماد، الإعتماد المشروط، الإعتماد الذهبي أو الإعتماد الفضي هي القرارات القابلة للاستئناف.
- أن يكون فريق الاعتماد قد فشل بإتباع المعايير المهنية والإجراءات المتعلقة بالإعتماد بصورة صحيحة للوصول إلى قراره وبأن هذا الفشل بإتباع الإجراءات أدى إلى أن يكون القرار غير عادل.
- أن قرار الفريق كان تعسفيًا أو غير مدعوم بمعلومات أو دلائل محددة أو ذات صلة قامت المؤسسة مزودة الخدمة بتقديمها كتابياً للفريق في وقت المراجعة أو قبل إصدار ولم يتم الأخذ بها من قبل الفريق ما أدى إلى قرار غير عادل.
- لا يحق لمزود الخدمة أن يرفق معلومات لم تكن مقدمة خلال عملية المراجعة أو يضيف أي تغيرات حدثت داخل مؤسسته بعد أن أصدر فريق الاعتماد قراره.

إجتماع لجنة مراجعة الاستئناف.

- الغرض من إجتماع لجنة الاستئناف هو توضيح الوثائق ولسؤال عن الإجراءات ... إلخ.
- لا يسمح القيام بزيارة بغير الفحص من قبل المجلس أو فريق الاعتماد.
- ينبغي حضور مثل عن المؤسسة مقدمة الخدمة التي لم يتم منحها الإعتماد وفريق الاعتماد ومستشارهم القانوني في الاجتماع.
- يمكن للجنة أن تطلب حضور أشخاص آخرين.
- كل طرف له وقت متساوي ليقدم عرضه عن الاستئناف.
- لا يحق للجنة مراجعة الاستئناف أن تأخذ بعين الإعتبار أي دليل غير موجود في الوثائق.
- لا يحق للجنة مراجعة الاستئناف أن تأخذ بعين الإعتبار أي تطور أو حدث حصل بعد إصدار قرار لجنة الإعتماد.

القرارات المحتملة للجنة مراجعة الاستئناف.

تحدد لجنة مراجعة الاستئناف ما إذا أتبع فريق الاعتماد الإجراءات المنصوصة وان قرارهم قد تم اتخاذها بناء عليها وبطريقة عادلة.

لا تقرر لجنة مراجعة الاستئناف ما اذا كانت توصلت إلى نفس نتيجة فريق الاعتماد لا يمكن للجنة مراجعة الاستئناف أن تتخذ أحد من القرارات:

- ١- تبني على قرار فريق الاعتماد.
- ٢- تعيد القرار إلى فريق الاعتماد مع الملاحظات.

في حالة الوصول إلى قرار معين تكتب لجنة مراجعة الاستئناف تقرير تفسر فيه الأسباب والدلائل التي اعتمدواعليها للوصول إلى القرار وترسل هذا التقرير إلى لجنة الاعتماد.

تقوم لجنة الاعتماد بمراجعة تقرير وقرار لجنة مراجعة الاستئناف وتقوم بتنفيذ واحد من القرارات:

١- تبقى على قرار فريق الاعتماد.

٢- تعيد القرار إلى فريق مع الملاحظات.

تقوم لجنة الاعتماد بما يلي:

٠ تحدّد ما إذا كانت لجنة مراجعة الاستئناف إرتكبت أخطاء واضحة من خلال فشلها في اتباع الإجراءات التي وضعت ما أدى إلى قرار غير عادل أو تعسفي.

٠ لا تقوم لجنة الاعتماد بتقرير ما إذا كان قد توصل إلى نفس نتيجة فريق الاعتماد /لجنة مراجعة الاستئناف لا.

نتائج الاستئناف.

٠ ترسل لجنة الاعتماد تقرير عن قراره وقرار لجنة مراجعة الاستئناف وبلغ المؤسسة مقدمة الخدمة.

وفريق الاعتماد وأعضاء لجنة مراجعة الاستئناف وأي طرف آخر معني خلال ١٠ أيام عمل من وصول تقرير لجنة مراجعة الاستئناف إلى لجنة الاعتماد.

٠ إذا أبقيت لجنة الاعتماد على قرار فريق الاعتماد فيعتبر قرار فريق الاعتماد نهائياً.

٠ إذا ثبتت إعادة القرار لفريق الاعتماد سيقوم الفريق بإعادة مراجعة الاعتماد للمؤسسة مقدمة الخدمة بناء على عرضهم ووثيقة القرار ووثيقة الاستئناف ورد فريق الاعتماد على الاستئناف وتقرير وقرار لجنة مراجعة الاستئناف وتقرير وقرار لجنة الاعتماد.

تضارب المصالح.

لا يمكن أن يخدم الشخص في لجنة مراجعة الاستئناف لأي مزود خدمة إذا كان هذا الشخص:

٠ تلقى تدريب أولديه شهادة عند مزود الخدمة.

٠ كان أوما زال موظف أو مستشاراً عند مزود الخدمة.

٠ له قرابة دم أو زواج لأي موظف عند مزود الخدمة.

٠ عمل في فريق الاعتماد عندما قام بإصدار آخر قرار إعتماد لمزود الخدمة.

٠ لديه أي مصلحة مشتركة مع مقدم الخدمة قد تؤدي إلى عدم الموضوعية.

٤، مستويات الخطورة.

حصة

المؤشرات:

٠ خدمة رئيسية داخل المؤسسة غيرقابلة للإستعمال ولا يوجد حل بديل ومؤقت لهذه الخدمة.

٠ إداء الخدمات المقدمة متأثر بشكل كبير.

٠ سلامـة مـقدم الخـدـمة وأـلمـستـفـيدـ الحالـةـ مـعـرـضـةـ لـلـخـطـرـ.

معايير النجاح:

لا يقوم فريق الإعتماد بإقرار الإعتماد للمؤسسة حتى يتم معالجة المشكلة الموجودة، أو على الأقل أن يتم التخفيف من أثارها بشكل يجعلها قابلة للاستخدام. لا يمكن تأجيل فشل بعض المؤشرات الحساسة.

أمثلة:

- عدم إمكانية الدخول إلى البناء.
- الرعاية الطبية غير متوفرة.
- التوثيق غير متوفر.
- موقع البيانات معرض للخطر.

على جدأ.

المؤشرات:

- الخدمة المقدمة جزء كبير منها غير فعال أو تعمل بشكل غير صحيح أو صعبة الإستعمال.
- هناك تأثير مباشر على الصحة .
- الأعباء على الموظفين المباشرين عالية بشكل ملحوظ.

عيار النجاح:

ينبغي تصحيح جميع الأخطاء قبل إقرار فريق الإعتماد بالموافقة أو على الأقل أن يتم تطبيق الحد الأدنى من المعيار المطلوب.

أمثلة:

- يتحمل العامل الاجتماعي عبئاً من الحالات أكثر من العدد المتفق عليه.
- لم يتم اتباع إجراءات فتح وإغلاق القضايا.
- لم يتم إجراء المجتمعات الخاصة بالقضايا.
- لم يتم اتباع إجراءات السلامة.

على.

المؤشرات:

- الخدمة لا ت العمل وفقاً للتوجيهات ولكنها قابلة للاستعمال. حل بديل قد يكون مطلوباً ومتوفرًا.
- لا يوجد تأثير مباشر على الصحة.

عيار النجاح:

سيقوم فريق الإعتماد بالتوقيع على الإعتماد إذا كانت المؤسسة تطبق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة.

أمثلة:

- السعة غير مطابقة للمعايير.
- لم يتم الالتزام بإجراءات العنف الأسري غير المباشرة.
- عدم الالتزام بساعات العمل.
- نماذج فحص تقييم الخطورة مفقودة.
- مسائل تتعلق بالتدريب.

متوسطة.

مؤشرات:

- جزء بسيط من الخدمة لا يتم الالتزام به حسب المطلوب. ويوجد حلول بديلة بسيطة.
- المشكلة أو القضية محدودة وتظهر فقط في بعض القضايا لاستثنائية.

معيار النجاح:

سيقوم فريق الإعتماد بالتوقيع على الإعتماد إذا كانت المؤسسة تطبق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة.

أمثلة:

- عدم الحصول على موافقات مسبقة لإجراء البحوث.
- عدم الاهتمام بالظاهر.

٥- جدول يبين الأوقات المسموحة.

المخطورة	الوقت المسموح (بالأسابيع)	الإغلاق
حرجة	(٢-١)	نعم
عالية جداً	(٤-١)	لا
عالية	(١٠-٦)	لا
متسطة	٣٦	لا

يمثل الجدول أعلاه الوقت الذي يعطى للمؤسسة مقدمة الخدمة في حال منحه إعتماداً مشروطاً.

يقوم فريق الإعتماد بإعلام مقدم الخدمة بالحد الأدنى للوقت المنووح وبأنه سيقوم بإجراء زيارة ثانية عند إنتهاء الوقت.

خلال الزيارة الثانية وإذا كان هناك تقدم لتصحيح المسألة المبلغ عنها يمكن لفريق الإعتماد أن يمدد الوقت المنووح لأقصى حد لكل مستوى خطورة (أسبوعين «خطير»، ١ أسبوع «عالية جداً» و ٢ أسبوع «عالي»). في حالة عدم ملاحظة أي تقدم سيقوم فريق الإعتماد بتبلیغ رئيس الدائرة بالإجراءات المقترنة. سيقوم رئيس الدائرة بمراجعة التقرير المقدم من قبل رئيس الفريق ويقرر واحد من التالي:

- إذا كان مستوى الخطورة للقضية غير حرجة يمكن لرئيس الدائرة أن يمدد الوقت المنووح لمدة أخرى كما هو مقترن في الجدول أعلاه. يمكن لهذا الخيار أن يحصل فقط بعد نقاش منطقي مع مقدم الخدمة يشرح سبب عدم إتخاذ أي إجراءات إلى الآن.
- عدم منح الإعتماد.
- سحب الإعتماد.
- تقرير إذا كان ينبغي توقف الخدمة أو استمرار تقديمها من قبل مزود الخدمة.
- أي إجراءات أخرى تعتبر ضرورية لضمان الامتثال مع المعايير المهنية وإجراءات الإعتماد.



الملحق ١- البرنامج لزيارة الإعتماد

#	البنود	الوقت
١	وصول فريق الإعتماد إلى الموقع ويجري إجتماع خاص لمناقشة الخطة	AM ٨:٣٠
٢	الاجتماع مع مقدم الخدمة	AM ٩:٠٠
٣	إجتماع خاص لفريق الزيارة	AM ١٠:٠٠
٤	إجتماع مع رئيس المركز ورئيس البرنامج لمناقشة الموارد	AM ١٠:١٥
٥	إجتماع خاص لفريق الزيارة	AM ١٠:٤٥
٦	إجتماع مع الموظفين	AM ١١:٠٠
٧	إجتماع خاص لفريق الزيارة	PM ١٢:٤٥
٨	إستراحة الغذاء	PM ١:٠٠ - PM ٢:٠٠
٩	جولة لجميع المرافق	PM ٢:٠٠
١٠	إجتماع خاص لفريق الزيارة	PM ٣:٠٠
١١	الإجتماع مرة أخرى مع مقدم الخدمة، إخباره بالأمور التي يتوجب إخباره بها	PM ٣:١٥
١٢	مغادرة الموقع	

الملحق ٢: ملخص حول أهداف زيارات الإعتماد الاجتماعي مع مقدم الخدمة.

الغرض: توضيح أهمية الإعتماد وإجراءات الإعتماد ولمناقشة المعايير المهنية ومراجعتها بسرعة.
الاجتماع مع الموظفين.

الغرض: الحصول على معلومات عن خبرة الموظفين. كل افتتاح للإجتماعات يبدء بجملة من قبل رئيس الفريق أو الموظف الخبر بضبط الجودة والإعتماد. أي شيء يتم الإفصاح عنه لفريق الإعتماد يتم التطرق إليه في التقرير بشكل عام ولن يكون هناك أي ملاحظات متعلقة بفرد معين.

المواضيع تتضمن ما يلي:

- لماذا اختاروا هذه المهنة دون غيرها.
- ملاحظات من الموظفين.

٥ كيف يقدم الموظفين المعلومات لمقدمي الخدمة (إسأل عن مثال محدد عن شيء تم تغييره نتيجة هذه المعلومات).

٥ كيف يقوم مزود الخدمة بتقديم الملاحظات للموظفين (تلقي النقد البناء -معرفة مناطق الضعف وتحسينها ... إلخ).

٥ إمكانية الوصول للمرافق/الموارد.

أيضاً من المهم أن تعرف إذا كان الموظفين على وعي بالمعايير المهنية وعملية الإعتماد وما الذي يلزم لإجتياز الإعتماد والعواقب لعدم الإجتياز.

آخر سؤال للموظفين هو إذا كانوا قادرين على تغيير شيء واحد في مقدم الخدمة، ما هو؟
الاجتماع مع الادارة العليا.

الغرض: معرفة السياق الذي يعمل به مزودي الخدمات، عادة ما تحتوي المسائل على:
• خطط التدريب.

• كيف تلتائم الخدمة مع الخطة الاستراتيجية.

• أي تغيير على عدد الموظفين وتأثيره على الخدمات.

• وجود موارد مادية أخرى (حواسيب، معدات الاختبارات.... إلخ).

المجولة على المرافق.

الغرض: للتأكد ما إذا كان مقدم الخدمات يستجيب بشكل كاف للمعايير.

الملاحظات التي تقدم الى مقدم الخدمة.

الغرض: إعطاء مؤشر عن الأداء وتوجيه نصائح للفريق في الوقت المناسب عن أي جانب يمكن تغييره للحصول على استمرارية الإعتماد. يتم تلخيص نتائج الزيارة، والإشارة بوضوح بأنه سيتم إرسال مسودة التقرير لأخذ ملاحظات مقدم الخدمة.

ينبغي أن يكون الوقت المتوقع لأن ترسل مسودة التقرير إلى المجلس الوطني لشؤون الأسرة موضح فيه العوائق في حال لم تستلم ملاحظات التقرير في الوقت المحدد.

بعد زيارة الاعتماد وإسلام الملاحظات من مقدم الخدمة، يتم تضمين مسودة التقرير وارسالها إلى المجلس الوطني لشؤون الأسرة بين الشروط والتوصيات. ستتم الموافقة على التقرير من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة. ومن ثم إرساله مع النتيجة إلى مقدم الخدمة.

الملحق ٣: جدول يبين درجة الخطورة للمعايير المهنية المختلفة

مثال:

٥. الفريق الميداني يعمل على تقييم "الخدمة الصحية" في أحدى المؤسسات في عمان، بعد الزيارة، والاجتماع مع الموظفين والإدارة، واستخدام القائمة المرجعية لمعايير الخدمة الصحية. وتقييم الوضع من كافة النواحي في المؤسسة من حيث: العاملين، والبنية التحتية، والإجراءات.

متوسطة	عالية	عالية جداً	حرجة	الخدمة المقدمة
ناجح لم ينجح	ناجح لم ينجح	ناجح لم ينجح	ناجح لم ينجح	الـ
٠	٣	٢	١٥	١٢
%١٠٠	%٨٨	%٩٢	%١٠٠	النسبة المؤدية

- ٥٠ بعد مقارنة النتائج مع مستويات الإعتماد (الاعتماد البلاطيبي، الذهبي، والفضي) تم التوصل إلى أن المركز المعنى يستحق أخذ شهادة الاعتماد الفضي. جاءت النتائج كما يلي:
 - ٥٠ الفريق الميداني يعمل على تقييم "الخدمة النفسية الاجتماعية" في احدى المؤسسات في اربد. بعد الزيارة، والاجتماع مع الموظفين والإدارة، واستخدام القائمة المرجعية لمعايير النفسية الاجتماعية، وتقييم الوضع من كافة النواحي في المؤسسة من حيث: العاملين، والبنية التحتية، والإجراءات، وكانت النتائج كالتالي:



٥. بالرغم من ان المركز يلبي المعايير " عالية جداً " " عالية " والمتوسطة . ولكن هنالك معيار حرج لم ينجح . وبالتالي فان هذا المركز لن يتم اعتماده .

الملحق ٤: ملفات مصروفات الاعتماد

أدنى مثلاً من مصروفات الاعتماد للمعايير المهنية لكل خدمة مقدمة من قبل مقدمي الخدمات،
بعد تقييم كل معيار وتحديد ما إذا كان المزود للخدمة «ناجح» أو «لم ينجح». النتيجة النهائية
للمؤسسة سوف تُحسب بشكل أوتوماتيكي.

مثال توضیحی:

نسبة النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%100	١	١	حرجة
%100	٢	٢	عالية جداً
%100	٣	٣	عالية
%100		.	متوسطة

نتيجة الاعتماد

ناجح

مثال توضيحي:

راسب

نسبة عدم النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%100	٠	١	حرجة
%100	٢	٢	عالية جداً
%100	٣	٣	عالية
%100		٠	متوسطة

نتيجة الإعتماد

راسب

نموذج اعتماد خدمات العنف الأسري.

إدارة البيانات وسهولة الوصول إليها:

الشارع:	الهاتف:
بنية رقم:	الفاكس:
سنة التأسيس:	البريد الإلكتروني:
المرجعية القانونية:	الموقع الإلكتروني:
وصف الخدمات المقدمة:	مكان المؤسسة:
ضابط الارتباط:	نوع المؤسسة:



نسبة النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%		.	حرجة
%		٢	عالية جداً
%		٣	علية
%		.	متوسطة
نتيجة الإعتماد			
ناجح أو لم ينجح			
خطوات العمل - ملاحظات (ان وجدت):			
- ١			
- ٢			
- ٣			
- ٤			
- ٥			
- ٦			
- ٧			
- ٨			
- ٩			



رقم المعيار	الوصـف	درجة الخطورة	النتيـجة
١	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يوثقون ملفات شاملة تحتوي على جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالحالة		عالية جداً
٢	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتتأكدون من أن جميع البيانات في ملف الحالة صحيحة ودقيقة		عالية
٣	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتتأكدون من أن جميع الملفات تتبع منهجية وترتيب ثابت		عالية جداً
٤	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتلزمون بضمان السرية للملفات الحالات		عالية
٥	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يتتأكدون من أن جميع الملفات الخاصة بهم قد تم تدقيقها من قبل الضحية أو مثلاها القانوني		عالية

**نموذج اعتماد خدمات العنف الأسري
الخدمات التي تقدم في البيئات التعليمية**

الهاتف:	الشارع:
الفاكس:	بناء رقم:
البريد الإلكتروني:	سنة التأسيس:
الموقع الإلكتروني:	المرجعية القانونية:
مكان المؤسسة:	وصف الخدمات المقدمة:
نوع المؤسسة:	ضابط الارتباط:



نسبة النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%		٠	حرجة
%		٢	عالية جداً
%		٣	عالية
%		٠	متوسطة
نتيجة الإعتماد			
ناجح أو لم ينجح			
خطوات العمل - ملاحظات (إن وجدت) :			
- ١			
- ٢			
- ٣			
- ٤			
- ٥			
- ٦			
- ٧			
- ٨			
- ٩			

رقم المعيار	الوصـف	درجة الخطورة	النتيجة
١	المرشد في المدرسة يتخذ الإجراءات الازمة لتعزيز وتحقيق الوعي والاستجابة المناسبة لعنف الأسري		عالية جداً
٢	المرشد في المدرسة يقدم الإرشاد النفسي والإجتماعي		عالية جداً
٣	المرشد في المدرسة يتبع الحضور والغياب مع المعينين في المدرسة		علية
٤	المعلم في المدرسة قادر على التنبؤ بوجود حالة عنف اسري		عالية جداً
٥	المرشد في المدرسة يبلغ عن حالات العنف الأسري ويتابع الحالات مع الجهات المعنية		حرجة
٦	مرافق المدرسة تحتوي على المتطلبات الازمة لتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري		علية

نموذج اعتماد خدمات العنف الأسري
عام

الهاتف:	: الشارع
الفاكس:	: بناء رقم:
البريد الإلكتروني:	: سنة التأسيس:
الموقع الإلكتروني:	: المرجعية القانونية:
مكان المؤسسة:	: وصف الخدمات المقدمة:
نوع المؤسسة:	: ضابط الارتباط:



نسبة النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%		.	حرجة
%		٤	عالية جداً
%		٨	علية
%		٣	متوسطة
نتيجة الإعتماد			
ناجح أو لم ينجح			
خطوات العمل - ملاحظات (ان وجدت) :			
- ١			
- ٢			
- ٣			
- ٤			
- ٥			
- ٦			
- ٧			
- ٨			
- ٩			

رقم المعيار	الوصـف	درجة الخطورة	النتيـجة
١	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يمتلكون المؤهلات العلمية والتدريبية المطلوبة	عالية	
٢	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري يمتلكون المعرفة والمهارات المطلوبة	عالية	
٣	مقدم الخدمة لحالات العنف الأسري يخضع لتقييمات متعددة	عالية	
٤	مدير الحالة يمتلك الخبرة الكافية للتعامل مع القضايا بعناية آخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحايا	عالية جداً	
٥	مقدم الخدمة لحالات العنف الأسري يقوم بإدارة بعدد كافٍ من القضايا التي يتم تعيينها له من قبل المشرف والمشرف عليه	عالية جداً	
٦	المشرف يقوم باشراف الفعال على الفريق والموارد المسئول عنها	عالية	
٧	مدير الإدارة أو المدير العام مؤسسة المسؤولة يدير موارده بفاعلية	عالية	
٨	مدير الحالة يتأكد من إنعقاد إجتماعات تقييم ومتابعة الحالة لتأكد من اتباعها النهج التشاركي في التدخل مع الحالة	عالية جداً	
٩	مقدم الخدمة يضمن سلامته كما يضمن سلامة الضحية	عالية جداً	
١٠	الباحثون والعاملون في الأقسام المعنية بالدراسات يجرون الأبحاث بما يلبي المتطلبات التشريعية	متوسطة	
١١	المدرب المسؤول عن التدريب في كل جهة معنية يعمل على تدريب عالي الجودة للمتدربين	متوسطة	
١٢	مقدمو الخدمة يتزلم بحسن المظهر واللبس بما يتناسب مع طبيعة عملهم	متوسطة	
١٣	مقدمو الخدمة يتقييدوا بساعات العمل المعينة من قبل إدارتهم	عالية	
١٤	جميع مقدمي الخدمة لحالات العنف الأسري ملزمون بالابلاغ عن حالات العنف الأسري وفقاً لقوانين العامل بها	عالية	
١٥	مقدمو الخدمة لحالات العنف الأسري مؤهلين من خلال التدريب المستمر حول المواضيع المتعلقة بعملهم	عالية	

نموذج اعتماد خدمات العنف الأسري
خدمات الرعاية الصحية

الشارع:	الهاتف:
بنية رقم:	الفاكس:
سنة التأسيس:	البريد الإلكتروني:
المرجعية القانونية:	الموقع الإلكتروني:
وصف الخدمات المقدمة:	مكان المؤسسة:
ضابط الارتباط:	نوع المؤسسة:

نسبة النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%		٠	حرجة
%		٢	عالية جداً
%		٤	عالية
%		٥	متوسطة
نتيجة الإعتماد			
ناجح أو لم ينجح			

خطوات العمل - ملاحظات (ان وجدت):

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩

رقم المعيار	الوصـف	درجة الخطورة	النتيـجة
١	مقدمو الرعاية الصحية يضمنون توثيق حالة العنف الأسري بطريقة يمكن الرجوع إليها ومتابعتها في ملف الحالة	حرجة	
٢	مقدمو الرعاية الصحية يوفرون الرعاية الصحية الكاملة لكافة حالات العنف الأسري المؤكدة أو المشتبه بها	عالية جداً	
٣	مقدمو الرعاية الصحية يتتأكدون من إستيفاء جميع إجراءات الخروج لجميع حالات العنف الأسري قبل خروجهم من المستشفى	عالية	
٤	مقدمو الرعاية الصحية يتبعون باستمرار حالات عنف الأسري	عالية جداً	
٥	مقدمو الرعاية الصحية يراغعون حالات العنف الأسري التي تعاني من أي أمراض عقلية أو نفسية أو أي ظروف قد من خياراتهم	عالية جداً	
٦	الأطباء يستكملون نموذج فحص إحتمالية الخطورة على حياة لكل حالة عنف أسري تم فحصها	عالية	
٧	مقدمو الرعاية الصحية يستخدمون خارطة الجسم لكل حالة يتم فحصها	عالية	
٨	مقدمو الرعاية الصحية مؤهلون عبر التدريب المستمر حول العنف الأسري	عالية	
٩	الطبيب المختص بالتعامل مع حالات العنف الأسري في كل منشأة رعاية صحية لا يقوم بفحص أكثر من ١٥ ضحية عنف أسري في اليوم الواحد	عالية جداً	
١٠	يجب أن تحتوي المراافق على غرف كافية والمعدات الازمة لتزويد خدمات لضحايا العنف الأسري	عالية	
١١	يجب أن تكون المنشأة الصحية آمنة ومرئية وسهلة الوصول للعامة	حرجة	

نموذج اعتماد خدمات العنف الأسري
الخدمات الإرشاد النفسي والإجتماعي

الشارع:	الهاتف:
بنية رقم:	الفاكس:
سنة التأسيس:	البريد الإلكتروني:
المرجعية القانونية:	الموقع الإلكتروني:
وصف الخدمات المقدمة:	مكان المؤسسة:
ضابط الارتباط:	نوع المؤسسة:

نسبة النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%		٠	حرجة
%		٢	عالية جداً
%		٤	علية
%		٥	متوسطة
نتيجة الإعتماد			
ناجح أو لم ينجح			

خطوات العمل - ملاحظات (إن وجدت) :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩

رقم المعيار	الوصـف	درجة الخطورة	النتيجة
١	الأخصائي الاجتماعي يقدم تعريف واضح للخدمة بجميع عناصرها المقدمة لحالات العنف الأسري	حرجة	
٢	الأخصائي الاجتماعي يساعد حالات العنف الأسري على التخطيط الآمن للحفاظ على العلاقات الأسرية	عالية	
٣	الأخصائيون الاجتماعيون مؤهلون عبر التدريب المستمر حول العنف الأسري	عالية	
٤	الأخصائي الاجتماعي يجري التقييم النفسي والإجتماعي لحالات العنف الأسري	حرجة	
٥	الأخصائي الاجتماعي يتتأكد من وجود ملف لكل حالة	عالية جداً	
٦	الغرف داخل المؤسسات مقدمة الإرشاد النفسي والإجتماعي كافية ومزودة بالمعدات الالزمة لتقديم الخدمات لحالات العنف	عالية	

**نموذج اعتماد خدمات العنف الأسري
الإيواء والحماية**


الشارع:	الهاتف:
بنائية رقم:	الفاكس:
سنة التأسيس:	البريد الإلكتروني:
المرجعية القانونية:	الموقع الإلكتروني:
وصف الخدمات المقدمة:	مكان المؤسسة:
ضابط الارتباط:	نوع المؤسسة:




نسبة النجاح	عدد المعايير الناجحة	عدد المعايير	درجة الخطورة
%		.	حرجة
%		٢	عالية جداً
%		٤	عالية
%		٥	متوسطة
نتيجة الاعتماد			
ناجح أو لم ينجح			
خطوات العمل - ملاحظات (ان وجدت) :			
- ١			
- ٢			
- ٣			
- ٤			
- ٥			
- ٦			
- ٧			
- ٨			
- ٩			



رقم المعيار	الوصـف	درجة الخطورة	النتيـجة
١	دار الإيواء تضمن سلامة المنتفعين فيها	عالية جداً	
٢	وجود ملف في دار الإيواء لكل منتفع	حرجة	
٣	دار الإيواء تتخذ كافة الإجراءات لضمان سلامة المنتفع عند خروجه	عالية جداً	
٤	مدير دار الإيواء يدير الموارد الخصصة بكفاءة وبما يضمن المصلحة الفضلى للمنتفعين	عالية	
٥	العاملون المهنيون في الدار مستوفون لشروط العمل	عالية	
٦	العاملون المهنيون في دار الإيواء مؤهلون من خلال التدريب المستمر على التعامل مع حالات العنف الأسري بما في ذلك الإيواء	عالية	
٧	مرافق دار إيواء آمنة ومتوفـر الحماية	عالية جداً	
٨	العاملون في الدار يتناسب عددهم مع الحد الأقصى للمنتفعين	عالية	
٩	دارا لإيواء تحتوى على عدد كاف من الغرف والمعدات والأجهزة الالزامية لتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري	عالية	



(مدونة السلوك المهني لمقدمي خدمات حالات العنف الأسري)



٣- مدونة السلوك المهني لعاملي خدمة العنف الأسري.

تعرض المدونة مجموعة من القيم، والمعايير، والمعايير التي ترشد مقدمي الخدمات في عملية تقديم الخدمات وصنع القرار وتواكبها عند بروز القضايا السلوكية المتعلقة بها. علماً بأنها لا تعتبر قواعد عمل محددة تصف الآيات التعامل في كافة المواقف، وتطبيقاتها يجب أن يراعي السياق العام للموقف.

١.٣ المبادئ السلوكية:

فيما يلي المبادئ السلوكية بمفهومها الواسع البنية على أساس القيم الأساسية لخدمات العنف الأسري والتي تشمل الخدمات، والعدالة الإجتماعية، والكرامة، واحترام الذات، وأهمية العلاقات الإنسانية، والتكامل، والكفاءة. هذا وتنبع المسوؤليات السلوكية من كافة العلاقات الإنسانية التي تمتد من العلاقات الشخصية والعائلية إلى العلاقات المجتمعية والمهنية.

القيمة: الخدمة

المبدأ السلوكي: الهدف الأساسي لمقدمي خدمات العنف الأسري يعتمد على مساعدة أفراد المجتمع لمواجهة المشاكل الإجتماعية عند الحاجة.

يقدم مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري متزاولين مصالحهم الذاتية، والبنية على معرفتهم وقيمهم ومهاراتهم لمساعدة الآخرين عند الضرورة و لمواجهة المشاكل الإجتماعية. كما يتم تشجيع العاملين ليتطلعوا بجزء من مهاراتهم المهنية دون التوقع بالحصول على أي مردود مالي محدد.

القيمة: العدالة الإجتماعية

المبدأ السلوكي: يتحدى مقدمي خدمات العنف الأسري الظلم الإجتماعي.

يتبع مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري التغيير الإجتماعي بشكل خاص مع أو بالنيابة عن الأشخاص المعرضين للعنف والمضطهددين وفنان الناس. ويتم التركيز جهود التغيير الإجتماعي لهم بشكل أساسي على قضايا الفقر والبطالة والتمييز وأشكال أخرى من الإضطهاد الإجتماعية. كما يبحث هذه النشاطات على تعزيز الادراك و المعرفة حول الإضطهاد والتنوع الثقافي والإثنى. كما يبذلون جهودهم لضمان السبل المؤدية إلى المعلومات والخدمات والموارد والمساواة في الفرص والمشاركة الفعالة الضرورية في عملية صنع القرار لجميع أفراد المجتمع.

القيمة: الكرامة وإحترام الذات

المبدأ السلوكي: يحترم مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الكرامة المتأصلة وإحترام الذات لدى الأفراد.

يعامل مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري كل شخص بإهتمام وإحترام آخذين بالاعتبار الإختلافات الشخصية والتنوع الثقافي والإثنى، ويعملوا على تشجيع التصميم الذاتي المسؤول اجتماعياً متلقين الخدمة. كما يعملون على تعزيز امكانات متلقين الخدمة والفرصة للتغيير وتلبية احتياجاتهم الذاتية. لذا، فهم مدركون لمسؤولياتهم المزدوجة تجاه متلقين الخدمة ولأكبر شريحة من المجتمع. كما يتحرى مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري حل الصراعات الناجمة عن مصالح متلقين الخدمة وأوسع شريحة من المجتمع بطريقة إجتماعية مسؤولة ومتجانسة مع القيم والمبادئ والمعايير الأخلاقية للمهنة.

القيمة: أهمية العلاقات الإنسانية

المبدأ السلوكي: يعترف مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري بالأهمية المركزية للعلاقات الإنسانية.

يدرك مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري بأن العلاقات بين وضمن أفراد المجتمع بأنها أداء هامة للتغيير. لذا، يعملوا مع أفراد المجتمع كشركاء في عملية المساعدة. كذلك، يجدون في تقوية هذه العلاقات بين أفراد المجتمع بجهود هادفة لتحفيز واستعادة دعم وتعزيز السمات الجيدة للأفراد والعائلات وفنانات المجتمع والمنظمات والمجتمعات.

القيمة: النزاهة

المبدأ السلوكي: يتصرف مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري بطريقة جديرة بالثقة. إن مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري يدركون بشكل مستمر رسالة المهنة، وقيمها، ومبادئها ومعاييرها السلوكية والتدريب بطريقة تتفق معهم. كما أنهم يتصرفون بأمانة ومسؤولية ويقومون بتعزيز التطبيقات السلوكية على جزء من المنظمات التي ينتسبون إليها.

القيمة: الجدارة والأهلية:

المبدأ السلوكي: يمارس مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري مهامهم ضمن نطاق اختصاصهم ويطورون ويعززون خبراتهم المهنية. كما يجهدون بإستمرار على زيادة معرفتهم المهنية ومهاراتهم وذلك ليقوموا بتطبيقها في التدريب. كما عليهم أن يطمحوا للمساهمة في القاعدة المعرفية للمهنة.

٢.٣ المعايير السلوكية:

فيما يلي المعايير المهنية الملائمة للنشاطات المهنية لجميع مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري حيث تأخذ هذه المعايير بالإعتبار.

١- مسؤوليات مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الأخلاقية تجاه متلقي الخدمة.

٢- مسؤوليات مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري السلوكية تجاه الزملاء.

٣- مسؤوليات مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري السلوكية في أماكن التدريب.

٤- مسؤوليات مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري السلوكية تجاه مهنة العمل الاجتماعي.

٥- مسؤوليات مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري السلوكية تجاه الشريحة المجتمعية الأوسع.

هذا، وتعتبر بعض المعايير التالية إرشادات ملزمة للسلوك المهني، والبعض الآخر تعتبر طموحة. ويعتبر المدى لكل معيار إلزامي. لأنه يستند إلى حكم مهني تم مارسته من قبل المعينين بمراجعة المعايير السلوكية للإنتهاكات المزعومة.

١١. المسؤوليات الأخلاقية لمقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بجاه متلقي الخدمة.

١١.١ الإلتزامات بجاه متلقي الخدمة.

تعتبر المسؤولية الأساسية لمقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري هي لتعزيز رفاهية متلقي الخدمة. وبشكل عام، فإن إهتمامات متلقي الخدمة هي أساسية. لذلك، فإن مسؤوليتهم مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بوجه الشريحة الأوسع من المجتمع أو إتجاه التزامات تشريعية محددة، يمكن أن تختلف في مناسبات خاصة محل الولاء الخاص بمتلقي الخدمة، لذا، يجب على متلقي الخدمة أن يتم اتساع النصائح لهم (انتضمن الأمثلة عندما يتم الطلب منهم قانونياً إعداد تقرير بأن أحد متلقي الخدمة قد قام بالاسعة إلى معاملة طفل أو قام بالتهديد بتعذيب نفسه أو آخرين).

١١.٢ تقرير المصير

يحترم ويشجع مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري حق متلقي الخدمة بتقديم تصريحاتهم والعمل على مساعدتهم في القيام بجهودهم لتعريف وتوضيح أهدافهم. كما أنه من الممكن مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري

أن يضعوا حداً لحق متلقي الخدمة على تقديم تصريحاتهم عند الحكم المهني لهم، وعند أفعال أو الأفعال المحتملة لمتلقي الخدمة، التي تفرض مخاطر جدية وملحوظة وشديدة عليهم أو على غيرهم.

١٢. الموافقة المسبيقة

أ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري توفير خدمات لمتلقي الخدمة فقط ضمن المحتوى المبني على العلاقات المهنية، عند اللزوم، وعلى الموافقة المسبيقة نافذة المفعول. عليهم استخدام لغة صحيحة وواضحة ومفهومة لإعلام متلقي الخدمة عن هدف الخدمات، والأخطار المتعلقة بها، وحدودها، والبدائل المنطقية، وحق متلقي الخدمة في رفض أو سحب الموافقة، والإطار الزمني الذي يغطي هذه الموافقة. وعليهم أيضاً إتاحة فرصة للموكلين لمتلقي الخدمات للإستفسارات.

ب. في الحالات التي يكون فيها متلقو الخدمات أميين أو يواجهون صعوبة في فهم اللغة الأولية المستخدمة في موضع التدريب، فإنه على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري أخذ خطوات للتأكد على إفادتهم بما يلزم، وهذا يتضمن تزويدهم بالقيام بشرح لفظي تفصيلي أو القيام بترتيب موعد مع مفسر أو مترجم مؤهل عند اللزوم.

ت. في حالات عدم قدرة متلقي الخدمة على إعطاء موافقة مسبقة، فإن على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري حماية مصالحهم عن طريق أخذ إذن من طرف ثالث، وإعلامهم بذلك بما يتفق مع مستوى فهمهم، وفي مثل هذه الحالات، فإن على العمل للتأكد على الطرف الثالث بأن يتصرف بشكل يتفق مع رغبات و مصالح متلقي الخدمة منهم. وكذلك عليهم أخذ خطوات منطقية لتعزيز قدرة متلقي الخدمة لإعطاء الموافقة المسبيقة.

ث. في حالة إسلام متلقي الخدمة الخدمات بطرق غير تطوعية، فعلى مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري تزويدهم المعلومات حول طبيعة ومدى الخدمات وعن مدى حقوقهم في رفض هذه الخدمات.

ج. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري أخذ الموافقة المسبيقة من قبل متلقي الخدمات قبل التسجيل الصوتي أو المصور أو السماح بمراقبة الخدمات للمتلقين من قبل طرف ثالث.

٤. المجارة والأهلية:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري توفير خدمات و تمثيل أنفسهم كمختصين فقط ضمن حدود تعليمهم، و تدريبهم، و اجازاتهم، و مؤهلاتهم، و استلامهم للإستشارات، و خبراتهم الإشرافية، وغيرها من خبراتهم المهنية.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري توفير خدمات في مجالات موضوعية أو عن طريق إستخدام أساليب تدخل أو مناهج جديدة بالنسبة لهم، وذلك فقط بعد انخراطهم في دراسة مناسبة، و تدريب، وإستشارة، و إشراف من قبل أشخاص أكفاء في هذه المدخلات أو الأساليب.

ت. عندما يتم التعرف بشكل عام على معايير غير موجودة تتلاعما مع مجال حديث للتدريب، فعلى مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري ممارسة البت بالأمور بدقة و حذر واتخاذ خطوات مسؤولة (تضمن التعليم المناسب، البحث، التدريب، الإستشارة، أو الإشراف) للتأكد على المجارة والأهلية في العمل ولحماية موكييلهم من الأذى.

٥. الأهلية الثقافية والتنوع الاجتماعي:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري فهم الثقافة ووظائفها في السلوك الإنساني والإجتماعي، ليتعرفوا على مواطن القوة الموجودة في جميع الثقافات.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري معرفة الخلفية الثقافية متلقي الخدمة ليكونوا قادرين على إثبات الأهلية في توفير الخدمات التي تكون حساسة بالنسبة لثقافاتهم والإختلافات بين الناس والجماعات الثقافية.

ت. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري التعلم والبحث لفهم طبيعة التباين الإجتماعي والإضطهاد فيما يتعلق بالخلفية الإثنية، والأصل، واللون، والجنس، والجندر، والهوية، والอายุ، والحالة الاجتماعية، والإعتقاد السياسي، والدين والحالة العقلية أو الإعاقة الجسدية.

٦. التعارض في المصالح:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الحذر وتجنب صراعات المصالح التي تتدخل في ممارسة حرية التصرف المهني والحكم النزيه، لذلك عليهم إعلام متلقي الخدمات عندما تبرز صراعات حقيقة أو محتملة حول المصالح وأخذ خطوات منطقية لحل هذه المسائل بطريقة تجعل مصالحهم أساسية وتحميها إلى أقصى حد ممكن، وفي بعض الحالات، من الممكن أن تتطلب حماية متلقي الخدمة إنهاء العلاقة المهنية بما يتناسب معهم.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم الاستفادة غير المنصفة لأي علاقة مهنية أو إستغلال الآخرين لمصالح شخصية، دينية، سياسية، أو لغایات أخرى.

ت. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم الإرتكاب في علاقات مزدوجة أو متعددة مع متلقي الخدمة حالياً أو سبقين تعرضوا لخطر الإستغلال وإمكانية الأذى، وفي حالات وجود علاقات مزدوجة أو متعددة لا يمكن تجنبها، فعلى مقدمي الخدمات حالات العنف الأسريأخذ الخطوات اللازمة لحماية متلقي الخدمة، لأنهم مسؤولون عن وضع حدود ثقافية حساسة وملائمة وواضحة (حدث العلاقات الثنائية أو المزدوجة عندما يرتبط عامل خدمات العنف الأسري بأكثر من علاقة سواء على الصعيد المهني، الاجتماعي، أو العملي)، ومن الممكن ان تحدث العلاقات الثنائية أو المزدوجة بشكل متزامن أو متتابع.

عندما يقوم مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بتقديم خدمات لشخصين أو أكثر مرتبطين بعلاقات مع بعضهم البعض (على سبيل المثال كأزواج أو أفراد من الأسرة)، فعليهم الاستيقاظ من جميع الأطراف الذين يمكن أن يكونوا من متلقي الخدمة، وتوضيح طبيعة إلتزاماتهم المهنية تجاه مختلف الأشخاص الذين يتلقون خدمات منهم. لذلك، فإن على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بالذين ينفعون تعارضًا في المصالح بين الأفراد الذين يتلقون الخدمات أو الذين يتوقعون أن لديهم ما ينجزونه في الأدوار المحتمل تعارضها (على سبيل المثال، عند سؤال العامل الاجتماعي ليشهد تنفيذ الوصاية لطفل أو إجراء معاملات الطلاق لتلقي الخدمة)، عليهم توضيح أدوارهم مع كل الأطراف وأخذ الإجراء المناسب للتقليل من أي تعارض في المصالح.

٧.١ الخصوصية والسرية:

أ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري إحترام حق خصوصية متلقي الخدمة منهم. فعلى مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري عدم طلب المعلومات الخاصة منهم، مالم تكن أساسية لتوفير الخدمات أو لإجراء تقييم العمل أو البحث. وعندما تصبح المعلومات الخاصة مشتركة يجب عندئذ تطبيق معايير السرية.

ب. من الممكن أن يكشف مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري عن سرية المعلومات بما يتلائم مع موافقة نافذة المفعول من متلقي الخدمة منهم أو تفويض شخص قانونياً لإصدار الموافقة بالنيابة عنه. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال الخدمة المهنية، إلا عند وجود أسباب مهنية إجبارية. فإن التوقعات العامة، بأن مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري سيبقون على سرية المعلومات التي لا يتم استخدامها إلا عندما يكون الكشف عنها ضرورياً، وذلك لمنع الأذى الوشيك والمتوقع والجدي على متلقي الخدمة أو على أي شخص آخر يتم تحديده. وفي جميع الحالات على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري كشف المد الأدنى من المعلومات السرية الضرورية لتحقيق الهدف المراد؛ بإستثناء المعلومة التي يكون كشف المعلومة مرتبط بشكل مباشر بالهدف الذي لأجله يتم إجراء الكشف له.

ث. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري إعلام متلقي، لأقصى حد ممكن، حول كشف المعلومات السرية والنتائج المتوقعة، وذلك عندما يكون مجدياً قبل إجراء كشف المعلومات. ويتم تطبيق هذا النوع من الكشف عندما يتطلب الكشف عن المعلومات السرية على أساس متطلبات قانونية أو موافقة الموكل.

ج. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري مناقشة متلقي الخدمة والأطراف المهتمة الأخرى عن طبيعة سرية وحدود حق متلقي الخدمة للسرية. كما عليهم مراجعتهم حول الظروف التي يمكن أن تطلب فيها المعلومات السرية وعندما يكون من الممكن الحاجة لكتفتها قانونياً. لذا، يجب أن يتم إجراء هذه المناقشة في أقرب فرصة ممكنة في العلاقة ما بينهم ومتلقي الخدمة، وحيثما تكون ضرورية خلال مسار العلاقة.

ح. عند قيام مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري بتوفير خدمات استشارية للعائلات، فإن عليهم البحث على اتفاق بين جميع الأطراف ذات العلاقة والمهمة بحق الأفراد بالسرية، والإلتزام للحفاظ على سرية المعلومات التي أصبحت مشتركة مع الآخرين. كما عليهم إعلام المشاركين بالاستشارات الأسرية بأن مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري لا يستطيعون إعطاء الضمان بأن جميع المشاركين ملتزمون به مثل هذه الاتفاقية.

خ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري إعلام متلقي الخدمة المعينين باستشارات العامل الاجتماعي الأسرية، وأصحاب العمل، وسياسة الوكالة المعنية بكشف المعلومات السرية أمام الأطراف المعينين بالمشورة.

د. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم مناقشة المعلومات السرية في أي مكان، ما لم يتم التأكد من الخصوصية. وعليهم عدم مناقشة هذه المعلومات في الأماكن العامة أو شبه العامة كالقاعات، وغرف الانتظار، والمصاعد والمطاعم.

ذ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري حماية سرية متلقي الخدمة خلال الإجراءات القانونية لحدود ما يسمح به القانون. وفي حال طلب محكمة أو أي هيئة أخرى مفوضة قانونياً من مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري بالكشف عن معلومات سرية أو ميزة دون الحصول على موافقة من متلقي الخدمة، وتؤدي إلى الحق الأذى بهم، فإن على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري دعوة المحكمة بسحب طلبتها أو تجديد الطلب ليصبح في أضيق نطاق ممكن أو حفظ السجلات مختومة لا يسمح بالإطلاع العام عليها.

ر. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري حماية سرية متلقي الخدمة عندما يقومون بالاستجابة لطلب أحد الأشخاص من الوسط الإعلامي له.

ز. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري حماية سرية ملفات متلقي الخدمة منهم الخطية وإلكترونية وأي معلومات حساسة أخرى. كما عليهم أخذ خطوات مناسبة للتأكيد على أن سجلات متلقي الخدمة محفوظة في أماكن آمنة وأنه لا يسمح للأخرين الإطلاع عليها من غير المفوضين بذلك.

س. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري توخي الحذر للتتأكد والحفاظ على سرية المعلومات المنقولة إلى أطراف أخرى من خلال استخدام الكمبيوتر، البريد الإلكتروني، وأجهزة الفاكس والهاتف واجهة الرد الهاتفي أو غيرها من الوسائل الحاسوبية والإلكترونية. كما يجب جنب أي كشف وتوضيح معلومات ما امكن ذلك.

ش. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري تحويل أو التصرف بسجلات متلقي الخدمة بطريقة تحمي سريتهم بشكل يتفق مع الأحكام الدولية للسجلات وترخيص المهن.

ص. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري توخي الحذر اللازم لحماية سرية متلقي الخدمة في حال إنتهاء عمل وعدم قدرة أو موت مقدم الخدمة.

٨,١ الوصول للسجلات:

- أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري توفير متلقي الخدمة بالسبل المتاحة العقلة للوصول للسجلات الخاصة بهم. كما على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين يخشون من أن وصول متلقي الخدمة للسجلات قد يسبب عدم فهم جدي أو أذى لهم. المساعدة في تفسير السجلات و التشاور معهم فيما يتعلق بالسجلات. كما عليهم تحديد وصول متلقي الخدمة للسجلات، أو لجزء منها. فقط في الظروف الإستثنائية عند حصول ظرف طارئ، فإن مثل هذا الوصول للسجلات قد يؤدي إلى أذى جدي لهم. وفي حال رفض طلب متلقي الخدمة للحصول على المعلومات . تبيان الأسباب التي تؤدي دون إعطائه كل المعلومات أو جزء منها. وفي هذه الحالة يجب توثيق ذلك في ملفاتهم.
- ب. عند اتاحة الفرصة لمتلقي الخدمة للوصول إلى سجلاتهم. فإن على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسريأخذ الخطوات لحماية سرية الأفراد الآخرين الذين يتم تعريفهم وتوضيحهم في هذه السجلات.

٩,١ العلاقات الجنسية:

- أ. مقدمو الخدمة الذين يتعاملو مع حالات العنف الأسري لا يجوز لهم التورط في أي علاقات جنسية مع الحالات الذين يتعاملون معهم.
- ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم التورط في نشاطات جنسية أو تلقي جنسي مع أي من أقارب متلقي الخدمة أو شخص قريب جداً على الحالة لأن ذلك سيكون له تأثير سلبي على الحالة. قد يسبب له الأذى وقد يصبح من الصعب لمقدمي الخدمة ومتلقي الخدمة أن يحافظون على علاقة مهنية.
- ج. لا يجوز لمقدمي الخدمات حالات العنف الأسري أن يتورطون بأعمال جنسية مع حالة سابقة لأن ذلك قد يسبب أذى لمتلقي الخدمة.
- د. لا يجوز مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري تقديم خدمات لأي شخص سبق أن كان بينهم علاقة جنسية لأنه من الممكن أن يسبب الأذى للشخص ويصبح من الصعب لمقدمي الخدمة ومتلقي الخدمة أن يحافظون على علاقة مهنية بينهم.

١٠,١ التحرش الجنسي:

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم التحرش جنسياً مع متلقي الخدمات. حيث يشمل التحرش الجنسي الاستعراض الجنسي واللامسة الجنسية وطلبات جنسية مرغوبة. وإتصالات لفظية أو جسدية أخرى ذات إيحاءات (أو طبيعة) جنسية.

١١,١ الاحتكاك الجسدي أو التفاعل الجسدي / أو الاتصال الجسدي

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم التواصل البدنى المباشر كالاحتضان، أو معانقة متلقي الخدمة مع متلقي الخدمة حيث يكون هنالك احتمال حصول أذى نفسى لهؤلاء المتلقين نتيجة لهذا التواصل. كما أن العاملين المرتبطين بتواصل جسدي مباشر مع الأفراد من متلقي الخدمة مسؤولون عن وضع حدود واضحة ومناسبة وحساسة ثقافيا. تغطي مثل هذا النوع من الاحتكاك الجسدي.

١٢,١ اللغة المسيئة:

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم استخدام لغة وضيعة أو سوقية ضمن الإتصالات الخطية أو اللفظية مع متلقي الخدمات. كما عليهم استخدام لغة دقيقة وراقية في جميع إتصالاتهم مع متلقي الخدمة أو ذات علاقة بهم.

١٣.١ متلقو الخدمة الذين يفتقرن للقدرة على إتخاذ قرار:

عندما يتصرف مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بنيابة عن متلقي الخدمة الذين يفتقرن للقدرة على إتخاذ قرار، فعليهم أخذ الخطوات المناسبة لحماية مصالح وحقوق هؤلاء الأفراد من متلقي الخدمة.

١٤.١ انقطاع الخدمات

يتطلب من مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري عمل جهود معقولة للتأكد على استمرارية الخدمات و ذلك في الحالة التي يتم فيها انقطاع الخدمات جراء عوامل كعدم التوفر، و إعادة التخصيص، و المرض، و العجز أو الموت.

١٥.١ إنهاء الخدمات:

أ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري إنهاء الخدمات لمتلقي الخدمة والعلاقات المهنية، و ذلك عندما لا يكون هناك حاجة لفترة أطول لتقديم مثل هذه الخدمات و العلاقات أو لخدمة أطول لاحتياجات و اهتمامات متلقي الخدمات.

ب. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري أخذ خطوات معقولة لتجنب استغناه متلقي الخدمة عنهم، على الرغم من استمرار حاجتهم الماسة لخدمتهم، كما عليهم فقط التراجع عن الاندفاع في تقديم خدماتهم ختى الظروف غير الإعتيادية، و إعطاء العناية التأدية لجميع العوامل في هذه الحالة و أخذ المحيطة لتقليل الآثار السلبية الممكن حدوثها. كذلك على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري المساعدة في إعداد الترتيبات المناسبة لاستمرار الخدمات عندما تكون ضرورية.

ت. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري عدم إنهاء خدماتهم لتابعة العلاقات الإجتماعية و المالية و الجنسية مع متلقي الخدمة.

ث. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري لذين يتوقعون إنهاء أو انقطاع الخدمات عن متلقي الخدمات، إنذار متلقي الخدمة بذلك فوراً، و البحث عن خوبل و إحالة و استمرار الخدمات و فقاً لحاجاتهم. ج. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري الذين ينونون ترك عملهم إعلام متلقي الخدمة عن الخيارات المناسبة لاستمرار الخدمات و الفوائد و المخاطر لهذه الخيارات.

٢. المسؤوليات الأخلاقية لمقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بجاه الزملاء.

١. الإحترام:

أ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري معاملة الزملاء باحترام و الإعلان بدقة و عدالة عن المؤهلات و وجهات النظر و التزامات الزملاء.

ب. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بتجنب النقد السلبي غير المبرر للزملاء ضمن اتصالاتهم مع متلقي الخدمة أو مع المهنيين الآخرين، حيث يمكن لهذا النقد السلبي أن يشير إلى ملاحظات مهينة لمستوى كفاءة الزملاء أو لسمات شخصية كالعرق، و الأصل، و القومية، و اللون، و الجنس و الهوية الجندرية، و العمر و الحالة الزوجية و المعتقد السياسي و الدين، و الإعاقة العقلية أو الجسدية.

ت. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري التعاون مع زملائهم العاملين في العمل الاجتماعي أو مع الزملاء في المهن الأخرى عندما يؤدي مثل هذا التعاون إلى خدمة متلقي الخدمة بشكل جيد.

٢،٢ الثقة:

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري احترام سرية المعلومات السرية المشتركة إلى جانب الزملاء في سياق علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية. كما عليهم التأكد بأن الزملاء يفهمون التزاماتهم و ذلك لاحترام السرية وأية توقعات ذات علاقة.

٢،٣ التعاون الإنضباطي متعدد الحالات:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الأعضاء في الفريق المتعدد الاختصاصات المشاركة و المساهمة في القرارات التي تؤثر على رفاهية متلقي الخدمة و ذلك من خلال الاعتماد على وجهات النظر و القيم والخبرات لتقديم الخدمة. كما يجب تحديد الإلتزامات المهنية والسلوكيّة بوضوح لهذا الفريق على كل من المستوى الكلي و مستوى أعضائه الأفراد.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذي قرار الفريق يتثير مخاوف اخلاقية لديهم. محاولة حل الخلافات من خلال قنوات مناسبة. أما إذا لم يتم حل هذه الخلافات، فإن على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري سلوك وسائل أخرى لمعالجة هذه المخاوف بما يتفق مع رفاهية متلقي الخدمة.

٢،٤ النزاعات مع الزملاء:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم الاستفادة من أي نزاع يحدث بين زميل له وصاحب عمل للحصول على موقف أو خلاف ذلك من شأنه أن يعزز مصالح مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الخاصة.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري عدم استغلال متلقي الخدمة في نزاعاتهم مع الزملاء أو اشراكهم في أي مناقشات وصراعات غير مناسبة بين مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري وبين زملائهم.

٢،٥ الإستشارة:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري السعي للحصول على مشورة و نصيحة الزملاء وذلك دوماً عندما تكون مثل هذه الإستشارة هي ضمن المصالح الأفضل لمتلقي الخدمة.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري إبقاء أنفسهم على إطلاع حول مجالات خبرات و كفاءات الزملاء. كما عليهم السعي لأخذ المشورة فقط من الزملاء الذين يبدون معرفة، و خبرة، و كفاءة تتعلق بموضوع الاستشارة.

ت. عند التشاور مع الزملاء حول متلقي الخدمة، فعلى مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الكشف عن أقل قدر ممكن من المعلومات الضرورية و ذلك لتحقيق أهداف هذه المشاورات.

٢،٦ الإحالات للحصول على الخدمات

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري إحالة متلقي الخدمة إلى مهنيين آخرين وذلك عندما يكون هناك حاجة لمعرفة وخبرة هؤلاء المهنيين لوضعها في خدمة متلقي الخدمات بشكل كامل. أو عندما يعتقد مقدمو الخدمات بأنهم غير مؤثرين أو يحرزون تقدماً ملحوظاً مع متلقي الخدمات، وأن هناك حاجة ماسة لخدمة إضافية.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين يحيطون متلقي الخدمات منهم إلى مهنيين آخرين إتخاذ خطوات مناسبة لتسهيل نقل منظم للمسؤولية. كما إن على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري، الذين يحيطون متلقي الخدمات منهم إلى مهنيين آخرين. وبعدأخذ موافقتهم، العمل على كشف جميع المعلومات للمزودي الخدمة الجدد.

ت. يحظر على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري من إعطاء أو إستلام أي دفعـة نقدـية (أجرـة) عند أي إـحالـة وـذـلـك عـنـدـمـا لا يـتم تـقـديـمـ أي خـدـمـة مـهـنـيـة من قـبـلـهـمـ.

٦. التحرش الجنسي:

يـحـظـرـ عـلـىـ مـقـدـمـيـ الخـدـمـاتـ حـالـاتـ العـنـفـ الأـسـرـيـ التـحـرـشـ جـنـسـيـاـ بـرـؤـسـيـهـمـ وـطـلـابـهـمـ وـمـتـدـرـبـيـهـمـ أوـ معـ زـمـلـائـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ.ـ وـيـشـمـلـ التـحـرـشـ جـنـسـيـ الـاسـتـعـارـضـ جـنـسـيـ وـالـلـامـسـةـ جـنـسـيـةـ وـطـلـبـاتـ جـنـسـيـةـ وـإـتـصـالـاتـ لـفـظـيـةـ أـوـ جـسـدـيـةـ أـخـرىـ ذـاتـ إـيـحـاءـاتـ جـنـسـيـةـ.

٧. نقاط ضعف الزملاء:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين لديهم معرفة مباشرة بضعف زميل لهم من مقدمي الخدمات تعود إلى مشاكل شخصية، ومشكلة إجتماعية نفسية. وتعاطي المخدرات. أو صعوبات صحية نفسية و التي تتدخل مع فعالية مارسته لعمله. التشاور مع هذا الزميل، عندما يكون هذا التشاور مجدياً. وذلك لمساعدته في إتخاذ الإجراءات العلاجية.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين يعتقدون بأن ضعف الزميل من من مقدمي الخدمات يتداخل مع فعالية مارسته عمله. وعند عدم أخذ هذا الزميل الخطوات الكافية لتصويب ضعفه. أخذ إجراءات من خلال القنوات المناسبة التي انشئت من قبل أرباب العمل، والوكالات، والهيئات التنظيمية وهيئات الترخيص والنظمـاتـ المـهـنـيـةـ الآـخـرىـ.

٨. ضعف مقدرة الزملاء:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين لديهم معرفة مباشرة بضعف كفاءة أحد الزملاء من مقدمي الخدمات التشاور معه عندما يكون ذلك مجدياً و العمل على مساعدته في إتخاذ الإجراءات العلاجية.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذي يعتقد بضعف قدرة زميـلـهـمـ منـ مـقـدـمـيـ الخـدـمـاتـ.ـ وـلـاـ يـقـومـ بـإـتـخـادـ إـجـرـاءـاتـ الـكـافـيـةـ لـتـصـوـيـبـ عـدـمـ أـهـلـيـتـهـ.ـ أـخـذـ إـجـرـاءـ الـلـازـمـ منـ خـالـ القـنـوـاتـ الـمـؤـسـسـيـةـ الـنـاسـيـةـ الـتـيـ أـنـشـأـتـ مـنـ قـبـلـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـهـيـئـاتـ التـرـخيـصـ وـالـنـظـيـمـ وـالـنـظـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـآـخـرىـ.

٩. السلوك غير الأخلاقي للزملاء:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري أخذ إجراءات الكافية لإعاقة ومنع وكتـشـفـ وـتـصـوـيـبـ السـلـوكـ الـلـاـخـلـاقـيـ لـلـزـمـيلـ.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري أن يكونوا واسعي الإطلاع حول السياسات والإجراءات التي يتم تأسيسها لمعالجة المخاوف المترتبة عن سلوك الزملاء لا أخلاقي. كما عليهم أن يكونوا على علم ودرية بالإجراءات الوطنية لمعالجة الشكاوى الأخلاقية، التي تشمل السياسات والإجراءات التي تقوم بها هيئات الترخيص والتنظيم وأصحاب العمل والمؤسسات والمنظمات المهنية الأخرى.

ت. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين يعتقدون بأن زميلهم من مقدمي الخدمات قد تصرف بشكل لا أخلاقي، البحث عن قرار من خلال مناقشة مخاوفهم مع هذا الزميل وذلك عندما يكون إجراء ذلك مجدياً وعندما تكون مناقشة ذلك على الأرجح بناءً ومنتجة.

ث. كذلك، على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري، عند الضرورة الذين يعتقدون بأن هذا الزميل يتصرف بشكل لا أخلاقي، أخذ الإجراء من خلال القنوات الرسمية المناسبة (على نحو الإتصال بالهيئة التنظيمية، ولجنة تحقيق مناسبة، أو لجان مهنية أخلاقية أخرى).

ج. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الدفاع ومساعدة الزملاء الذين يتم إتهامهم باطلًا بسلوك لا أخلاقي.

٣. المسؤوليات لمقدمي الخدمات حالات العنف الأسري في أماكن العمل:

١،٣ الإشراف والإستشارة:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري العاملين في مجال الإشراف والإستشارة أن يكون لديهم المعرفة والمهارة الضروريتين للإشراف والتشاور بشكل مناسب، كما عليهم العمل فقط ضمن مجالات معرفتهم وكفاءتهم.

ب. مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين يعملون في مجال الإشراف والإستشارة مسؤولون عن ضبط حدود واضحة ومناسبة ذات حدود ثقافية حساسية.

ت. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري أن لا ينشغلوا بأية علاقات مزدوجة أو متعددة مع الأشخاص المشرفين عليهم لأن ذلك يشكل خطر إستغلال أو أذى محتمل لهؤلاء الأشخاص.

ث. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري العاملين في مجال الإشراف تقبييم أداء الأشخاص المشرف عليهم وذلك بطريقة عادلة ومحترمة.

٢،٣ التعليم والتدريب:

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري العاملين كمربين، ومعلمين للطلاب في مجال محمد، أو مدربين توفير التعليمات فقط ضمن مجالات معرفتهم وخبراتهم، وتوفير التعليمات البنية على المعلومات والمعرفة الأحدث المتوفرة في مجال مهنتهم.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري العاملين كمربين، أو كمعلمين للطلاب في مجال محمد، تقبييم أداء طلابهم بطريقة عادلة ومحترمة.

ت. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري العاملين كمربين، أو كمعلمين للطلاب في مجال محمد، عدم الإنشغال بأي علاقة مزدوجة أو متعددة مع طلابهم، حيث من الممكن أن تشكل خطر إستغلال أو أذى محتمل على هؤلاء الطلبة. كما أنهم مسؤولون عن إعداد حدود واضحة ومناسبة ذات حدود ثقافية حساسة.

٣.٣ تقييم الأداء

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري المسؤولين عن تقييم أداء الآخرين تأدية مثل هذه المسؤلية بطريقة عادلة ومحبطة وعلى أساس معايير تم وضعها بوضوح.

٤.٣ سجلات متلقي الخدمات

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري أخذ خطوات معقولة للتأكد على أن عملية التوثيق في السجلات دقيقة وتعكس الخدمات التي يتم توفيرها.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري تضمين توثيق كاف وفي الوقت المناسب في الملفات وذلك لتسهيل تسليم الخدمات وللتتأكد على إستمرارية توفيرها للموكلين متلقي الخدمة مستقبلاً. يجب أن تعمل عملية توثيق مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري على حماية سرية متلقي الخدمات إلى المدى الذي يكون فيه مكناً ومناسباً. كما يجب أن يشمل فقط المعلومات التي تكون بشكل مباشر مناسبة مع تسليم الخدمات.

ث. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري تخزين الملفات مجرد إنتهاء الخدمات وذلك لضمان وسيلة مستقبلية معقولة للرجوع إليها. كما يجب أن يتم حفظ الملفات لعدد من السنوات المطلوبة من قبل مؤسسات الدولة أو من خلال العقود ذات الصلة.

٥.٤ الإدارة

أ. على إداري المؤسسات مقدمة الخدمة دعوة موارد كافية ضمن وخارج مؤسساتهم لتلبية حاجات متلقي الخدمة.

ب. كذلك، على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الدعوة لإجراءات تخصيص الموارد لتكون متوافقة وعادلة. وعندما لا تتم تلبية إحتياجات متلقي الخدمة، فإنه لا بد من تحديد الإجراءات غير التمييزية والبنية على مفاهيم تطبيقية ملائمة وثابتة.

ت. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الإداريين أخذ خطوات معقولة لضمان بأن تكون موارد المؤسسة أو التنظيمية متوفرة لأعداد قادر بإشراف مناسب.

ث. على إداري مقدمي الخدمات أخذ خطوات معقولة لضمان أن تكون بيئة العمل بالنسبة للمعنيين متنسقة مع و تشجع الالتزام مع الدليل السلوكي. كما أن عليهم أخذ خطوات معقولة لحذف أيه شروط في منظماتهم تؤدي إلى أحداث عنف وتدخل مع، أو لا تحد الالتزام بهذا الدليل.

٦.٣ التعليم المستمر وتنمية قدرات الكوادر

على إداري مقدمي الخدمات والمشرفين أخذ خطوات معقولة لتوفر أو ترتيب لاستمرار التعليم وتطوير الكادر لكافة العاملين المسؤولين عنهم. كذلك يجب توجيه استمرار التعليم وتنمية قدرات الكادر نحو المعرفة السائدة و التطويرات المستجدة ذات العلاقة بمارسة العمل الاجتماعي والمبادئ الأخلاقية.

٧.٣ الإلتزامات بـجاه أصحاب العمل

- أ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري الحفاظ على الإلتزامات المعدة لأصحاب العمل ومؤسسات التشغيل.
- ب. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري العمل على تطوير سياسات وإجراءات مؤسسات التشغيل، بالإضافة إلى تطوير فعالية وكفاءة خدماتها.
- ت. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسريأخذ خطوات معقولة لضمان ان أصحاب العمل مدركون بأن الإلتزامات السلوكية للعاملين في خدمات العنف الأسري كما هي واردة في هذا الدليل ومضامين هذه الإلتزامات الخاصة بممارسة العمل الاجتماعي.
- ث. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري عدم إقرار سياسات وإجراءات وأنظمة والأوامر الإدارية لمؤسسات الإستخدام للتدخل بممارساتها السلوكية لتقدم الخدمات. كذلك، عليهم أخذ خطوات معقولة لضمان بأن ممارسات مؤسسات الإستخدام متفقة مع هذا الدليل.
- ج. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري التصرف لمنع وإنهاء التمييز في تعيينات عمل مؤسسات الإستخدام وفى سياسات وتطبيقات إستخدامها.
- ح. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري الموافقة على إستخدام أو ترتيب عمليات تنسيب مجال الطالب فقط في المنظمات التي تقوم بتدريب الممارسات الشخصية العادلة.
- خ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بأن يكونوا قيمين عادلين لموارد مؤسستهم المعنية بالإستخدام والتي تحفظ التمويل باقتدار وحكمة ولا تعمل على اختلاس التمويل وإستخدامه لأغراض غير مقصودة.

٤. المسؤوليات لمقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري بـجاه مهنتهم .

٤.١ سلامـةـ المهـنةـ

- أ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري العمل للمحافظة والترويج لمعايير ممارسة عالية المستوى.
- ب. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري اقرار وتقديم القيم والأخلاق والمعرفة والمهمة للمهنة. كما عليهم حماية وتعزيز وتحسين سلامـةـ المهـنةـ من خلال إجراء دراسة وبحث مناسبين ومناقشة فعالة وقد مسؤول للمهنة.
- ت. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري المسـاـهمـةـ بالوقـتـ وخـبرـاتـ مهـنـيـةـ في النـشـاطـاتـ التـيـ تـعـملـ عـلـىـ إـحـترـامـ لـلـقـيـمـ وـالـسـلـامـةـ وـكـفـاعـةـ مـهـنـةـ الـعـمـلـ الإـجـتمـاعـيـ. حيث تتضمن هذه الأنشطة التعليم والبحث والإستشارة والخدمة والدليل التشريعي وعرض في المجتمع ومشاركة في مؤسسات العاملين المهنية.

- ث. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري المسـاـهمـةـ في قـاعـدـةـ المـعـرـفـةـ حولـ التعـاـمـلـ معـ حالـاتـ العنـفـ الأـسـرـيـ وـتقـدـيمـ الخـدـمـاتـ لهاـ وـمـشـارـكـةـ الزـملـاءـ فـيـ أـدـبـيـاتـ المـهـنـيـةـ وـمـشـارـكـةـ مـعـرـفـتـهـمـ ضـمـنـ الإـجـتمـاعـاتـ المـهـنـيـةـ وـالمـؤـمـراتـ.
- ج. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري العمل على منع ممارسة العمل المهني غير المصرح والمسموح به.

٤. التقييم والبحث

- أعلى مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري مراقبة وتدقيق السياسات وتنفيذ البرامج وتدخلات الممارسة.
- ب. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري ترويج و تسهيل التقييم والبحث للمساهمة في التطوير المعرفي.
- ت. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري التفحص بدقة و عنانة و المحافظة المستمرة لاستيعاب المعرفة المستجدة و المناسبة للعمل مع حالات العنف الاسري و استخدام التقييم بشكل تام و الدليل البحثي في ممارساتهم المهنية.
- ث. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري العاملين في التقييم أو البحث الأخذ بالاعتبار النتائج الممكنة، و متابعة الأدلة التي يتم تطويرها لحماية تقييم وبحث المشاركون. كذلك، فإنه يجب استشارة مجالس المراجعة المؤسسية المناسبة.
- ج. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري المعينين في التقييم أو البحث الحصول على الموافقة المسبقة خطياً أو تطوعياً من المشاركون. وذلك عندما يكون مناسباً. و بدون أي حرمان حقيقي أو ضمني أو جزاء يتربّع عن رفض المشاركون. و بدون أي استئمالة غير مشروعة للمشاركة. ومع المراعاة الواجبة لرفاه المشاركون. والخصوصية. والكرامة. كذلك، يجب أن تتضمن الموافقة المسبقة المعلومات حول طبيعة و مدى و مدة المشاركة المطلوبة و كشف مخاطر و فوائد المشاركة في البحث.
- ح. في حال عدم قدرة مشاركي البحث أو التقييم على إعطاء موافقة مسبقة، فإن على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري إعطاء ايضاحات مناسبة للمشاركون . و الحصول على موافقة مسبقة من المشاركون وفق ما هو متاح لهم. و الحصول على موافقة خطية من وكيل مناسب.
- خ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري عدم وضع أو إجراء تقييم أو بحث لا يتم فيها استخدام إجراءات الموافقة كاستخدام المراقبة الطبيعية و البحث الأرشيفي. و ما لم يتم ايجاد مراجعة جدية و مسؤولة للبحث، تكون مبررة من ناحية البعد التعليمي و التربوي و القيمة التطبيقية، و ما لم يكن هناك اجراءات بديلة ذات تأثير واحد غير مجدية لا تتضمن موافقة تنازل.
- د. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري إعلام المشاركون حول حقوقهم بالانسحاب من التقييم أو البحث في أي وقت دون فرض أية عقوبة عليهم.
- ذ. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري أخذ خطوات مناسبة للتأكد على أن المشاركون في التقييم و البحث لديهم الوسيلة لخدمات دعم ملائمة.
- ر. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري المعينين في التقييم و البحث حماية المشاركون من أي جهد بدني غير مكفول. و أي مرض نفسي. و أي أذى. أو أي حرمان.
- ز. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري المعينين في تقييم الخدمات مناقشة المعلومات التي يتم جمعها فقط للأغراض المهنية. و فقط مع الاشخاص المعينين مهنياً بهذه المعلومات.
- س. على مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري المعينين في التقييم أو البحث التأكيد على عدم الكشف عن هوية أو سرية المشاركون الذي يتم الحصول منهم على البيانات. كما أن عليهم إعلام المشاركون عن أي حدود للسرية و الإجراءات التي سوف تؤخذ ضماناً للسرية. و الحالة التي يتم فيها اتلاف أي ملفات تحتوي على بيانات البحث.

ش. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري الذين يعدون تقرير التقييم ونتائج البحث حماية سرية المشاركين من خلال حذف المعلومات التوضيحية مالم يتم الحصول على موافقة مناسبة يتم من خلالها تفويضا بالكشف.

ص. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري إعداد تقرير التقييم ونتائج البحث بدقة. كما أنه ليس عليهم تزوير النتائج أو فلسفتها، بالإضافة إلى ما يتوجب عليهم لأخذ الخطوات الضرورية لتصويب أي أخطاء يتم اكتشافها في مرحلة لاحقة في البيانات التي يتم نشرها وذلك باستخدام أساليب نشر نموذجية. ض. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري المعينين في التقييم أو البحث أن يكونوا حذرين، ويتجنبون صراعات المصالح و العلاقات المزدوجة مع المشاركين. كما أن عليهم إعلام المشاركين في حال ظهور صراع حقيقي أو محتمل للمصالح. وبالتاليأخذ الخطوات الضرورية لحل القضية بطريقة تأخذ على عاتقها مصالح المشاركين بالدرجة الأساسية.

ط. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري تدريب أنفسهم و طلابهم و زملائهم على ممارسات البحث المسؤول.

٥. المسؤوليات الأخلاقية لمقدمي الخدمات حالات العنف الأسري للمجتمع بشكل عام

١,٥ الرفاه الاجتماعي

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري تشجيع الرفاه الاجتماعي العام ابتداء من المستوى الخلية إلى المستوى العالمي، وتنمية وتطوير الناس لتشمل مجتمعاتهم وبيئتهم. كما عليهم الدعوة لظروف معيشية مواتية لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، و تشجيع القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وإلى تطوير المؤسسات القادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية.

٢,٥ المشاركة العامة

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري إشراك الناس في الاطلاع على تشكيل السياسات والمؤسسات الاجتماعية.

٣,٥ الطواريء العامة

على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري توفير خدمات مهنية مناسبة للطواريء العامة لأقصى حد ممكن.

٤,٥ العمل الاجتماعي والسياسي

أ. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري المعينين في العمل الاجتماعي والسياسي البحث عن ضمانات تكفل سبلاً متساوية للوصول إلى الموارد والخدمات والفرص التي يحتاجون إليها في تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، و العمل على تطويرها بشكل كامل. كما أن عليهم أن يكونوا واعين لأنماط السياسي على الممارسة، و الدعوة لإحداث التغيير في السياسة و التشريعات لتحسين الظروف الاجتماعية لأجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية و تشجيع العدالة الاجتماعية.

ب. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري العمل على توسيع الاختيار و اتاحة الفرصة لجميع أفراد الشعب، مع إلقاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للعنف والمعاقين والمحبطين والذين يتم استغلالهم.



ت. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري تعزيز الشروط التي تؤدي إلى احترام التنوع الثقافي والاجتماعي ضمن المملكة الأردنية الهاشمية و العالم بأسره. كما عليهم تعزيز السياسات والمارسات التي تبدي الاحترام للاختلاف. و تدعم توسيع المعرفة و الموارد الثقافية. و تدعوا لبرامج و مؤسسات تظهر التنافس الثقافي. و تشجع السياسات الحامية للحقوق والتأكيد على المساواة و العدالة الاجتماعية لجميع أفراد الشعب.

ث. على مقدمي الخدمات حالات العنف الأسري العمل على منع و اقصاء السيطرة والاستغلال و التمييز الموجه ضد أي شخص أو فئة أو طبقة على أساس فصيلي و عرقي و حسب بلد الأصل و اللون و الجنس و الجندر، أو وفق التعبير و العمر و الحالة الزواجية و الاعتقاد السياسي و الدين أو الاعاقة العقلية و البدنية.